|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة **CR/379** | | 16 فبراير 2015 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع السابع والستين للجنة لوائح الراديو** | |

ت‍حية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي م‍حضر الاجتماع السابع والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (21‑17 نوفمبر 2014) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصّصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

ال‍ملحقات: م‍حضر الاجتماع السابع والستين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
| ل‍جنة لوائح الراديو  جنيف، 21 - 17 نوفمبر 2014 |  |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB14-3/9-A |
|  | 16 ديسمبر 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| م‍حضـر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع السابع والستين للجنة لوائح الراديو | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد س. ك. كيب‍‍ي، الرئيس

السيد م. زيلينسكاس، نائب الرئيس

السيد م. بيسي، السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ب. ك. غارغ؛ السيد ي. إتو؛

السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ب. نورماتوف؛

السيد ف. ستريليتس؛ السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. زولير

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادين

حضر الاجتماع أيضاً:

السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد أ. ماتاس، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية

السيد ب. بن، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية

السيد ن. فاسيليف، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة

السيد م. غريفن، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية

السيد ت. فام، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية (القائم بأعمال رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)

السيد ف. أوبينو، دائرة لجان الدراسات

السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | الوثائق المعروضة على اجتماع اللجنة الحالي | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB14-3/1 + Add.1+2 |
| 4 | النظر في مشاريع القواعد الإجرائية (RoP) الجديدة التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 ومشاريع تحديث القواعد الإجرائية الحالية إضافة إلى التعليقات الواردة من الإدارات | CCRR/52 وRRB14-3/2 |
| 5 | طلب إلى لجنة لوائح الراديو لاتخاذ قرار بإلغاء بعض تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع °44,5 شرقاً وفقاً لأحكام الرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A | RRB14-3/3 |
| 6 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PALAPA‑C1 وPALAPA‑C‑K بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB14-3/5 |
| 7 | النظر في حالة الشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع 126◦ شرقاً | RRB14-3/6 وRRB14-3/7 RRB14-3/DELAYED/1 RRB14-3/DELAYED/2 |
| 8 | تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية | RRB12-1/4  (المراجعة 11) |
| 9 | النظر في المسائل المتعلقة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) | RRB14-3/INFO/1 |
| 10 | رئيس ونائب رئيس اللجنة لعام 2015 | - |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات 2015 | - |
| 12 | إحاطات من ممثلي لجنة لوائح الراديو لدى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 | RRB14-3/INFO/2 RRB14-3/INFO/3 |
| 13 | تمثيل اللجنة في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية | - |
| 14 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB14-3/8 |
| 15 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع عند الساعة 09:00 من يوم الإثنين 17 نوفمبر 2014 ورحب بالمشاركين في جنيف. وهنأ أعضاءَ اللجنة الذين أعاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 انتخابهم لولاية أخرى، وأثنى على أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم لكل ما أسهموا به في عمل اللجنة على مدى السنوات الثماني الماضية.

2.1 ونحا **المدير** نحو الرئيس فيما قاله، مضيفاً أن مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير أقر إقراراً تاماً بأن العمل الذي تضطلع به اللجنة ما انفك يزداد أهمية. وتمنى للجنة كل التوفيق في اجتماعها السابع والستين.

3.1 وقال **السيد** **زيلينسكاس** إنه من الواجب أيضاً تهنئة المدير بإعادة انتخابه لولاية جديدة مدتها أربع سنوات.

4.1 وتناول العديد من أعضاء اللجنة الكلمة لتهنئة المدير وأعضاءَ اللجنة الذين أعيد انتخابهم لولاية ثانية، وأثنوا على أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم للسنوات التي قضوها في خدمة اللجنة والاتحاد. وأشاروا إلى أن إعادة انتخاب جميع أعضاء اللجنة قد تنم عن رضى أعضاء الاتحاد عن العمل الذي قامت به اللجنة كلها.

5.1 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن تعاوناً ممتازاً جمع بين عضوي اللجنة اللذين مثّلاها رسمياً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، وجميع أعضاء اللجنة الذين حضروا المؤتمر، وممثلي المكتب هناك. وشكر جميع المعنيين.

# 2 الوثائق المعروضة على اجتماع اللجنة الحالي

1.2 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الوثيقة RRB14‑3/4، التي تتضمن طلباً من المكتب إلى اللجنة لإصدار قرار بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين USASAT‑13I‑2 وUSASAT‑55G في النطاقين 11 200‑10 950 و14 000‑13 750 MHz والشبكة الساتلية USASAT‑25D في النطاق 11 200‑10 950 MHz بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، قد سُحبت لأن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية أبلغت المكتب بقبولها استنتاجات المكتب بشأن إلغاء تخصيصات الترددات المعنية.

2.2 **ووافقت** اللجنة على قبول تبليغين متأخرين قدمتهما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين بالوثيقتين RRB14‑3/DELAYED/1 وRRB14‑3/DELAYED/2 على التوالي، ويتعلقان بأحد بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة الحالي، وذلك على سبيل الإعلام في إطار هذا البند.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB14-3/1 والإضافتان 1 و2)

1.3 قدم **المدير** تقريره الوارد في الوثيقة RRB14‑3/1 والإضافتين 1 و2، لافتاً الانتباه إلى ما اتخذه المكتب من إجراءات منبثقة عن قرارات اللجنة في اجتماعها السادس والستين، كما هو مبين في الملحق 1 بالتقرير. وفي ما يتعلق بالتداخل الضار بخدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تتسبب فيه إيطاليا لجيرانها، سافر المدير ورئيس دائرة الخدمات الأرضية إلى روما فاجتمعا بالسلطات الإيطالية ومشغلي الخدمة الإذاعية الإيطاليين يومي 22 و23 سبتمبر 2014. وحمل ذلك الاجتماع، كما هو مبين في تقريره (الإضافة 1 للوثيقة RRB14‑3/1) أخباراً سارة أكثر مما حمله من أخبار سيئة. فقد أُقرت خطة ترددات جديدة في 23 سبتمبر 2014 وقالت السلطات الإيطالية إنها ناقشتها مع البلدان المجاورة. بيد أن المكتب لم يطلع على هذه الخطة قبل اجتماعه. ومما يبعث على الرضى أنْ يلاحظ أن 76 من التخصيصات التي ساهمت في إحداث أشد حالات التداخل قد استبعدت. ووقعت إيطاليا وسلوفينيا أول اتفاق بشأن الإذاعة بتشكيل التردد (FM) في يونيو، وبدا أن التشريع الإيطالي يسير في الاتجاه الصحيح، لولا أن المكتب قد سمع في منتصف نوفمبر عن تأجيل القانون المنظم لعملية مزاد عكسي من أجل إنهاء استخدام تخصيصات التردد التي كانت تتسبب في التداخل، فضلاً عن تأجيل موعد تقديم العروض في المزاد العكسي من 31 ديسمبر 2014 حتى 30 أبريل 2015. وإجمالاً، فقد آتى الضغط الذي مورس على الحكومة الإيطالية ثماره. ولئن أُحرز تقدم على المسار الصحيح، فلا بد من المواظبة على ممارسة هذا الضغط.

2.3 وهنأ **السيد ستريليتس** المدير ورئيس دائرة الخدمات الأرضية على عملهما، ولاحظ أنه للمرة الأولى في غضون أربع سنوات لم تقدم لاجتماع اللجنة أي تبليغات تتعلق بالتداخل الضار الذي تتسبب فيه إيطاليا لجيرانها. وإذ أشار إلى الفقرة 8 من الإضافة 1 للوثيقة RRB14‑3/1، فقد لاحظ أنه بدا من المشجع أن الهيئات الإذاعية الإيطالية مهتمة بتعديل الخطة GE06. وتساءل عما إن كان يحق للاتحاد أن يتدخل في العلاقة بين الهيئات الإذاعية الإيطالية والسلطات الإيطالية.

3.3 وقال **المدير** إن الاجتماع مع الهيئات الإذاعية الإيطالية كان ربما الجزء الأصعب من المهمة التي كلفته اللجنة بإجرائها. فالمشاكل بين الهيئات الإذاعية الإيطالية والسلطات الإيطالية، كما هي مبينة في الفقرة 8، هي شؤون داخلية بالتأكيد، وبين أن الاتحاد معني بحل الصعوبات على المستوى الدولي، مشيراً إلى أن هذه الصعوبات نشأت عن شؤون داخلية يتعين على أصحاب المصلحة الإيطاليين أن يعالجوها، وهذا ما يقومون به. وتسعى الهيئات الإذاعية الإيطالية إلى الحصول على نفاذ مستمر إلى موارد الطيف تحت MHz 700، عندما يوزع لنطاق MHz 700 للخدمة المتنقلة.

4.3 ورحب **السيد ستريليتس** بتأكيد المديربأن المكتب لم يتدخل في الشؤون الداخلية بين الهيئات الإذاعية والسلطات.

5.3 وشكر **السيد بيسي** المدير ورئيس دائرة الخدمات الأرضية على جهودهما وهنأ إدارة إيطاليا على ما أحرزته من تقدم. وإذ أشار إلى الفقرة 3 من الإضافة 1 للوثيقة RRB14‑3/1 والقانون المذكور في ما يتعلق بوقف استخدام تخصيصات الترددات التي لا تتفق مع خطة الترددات الجديدة، فإنه تساءل عما إذا كان هذا القانون ذا صلة بالمرسوم الوزاري المنفّذ للخطة.

6.3 وقال **المدير** إنه كان من المتوقع أن يبدأ نفاذ المرسوم في مطلع يناير 2015، وأن يُفتح المزاد العكسي بعد أربعة أشهر من ذلك.

7.3 وسأل السيد **زيلينسكاس** عما أحرز من تقدم في ما يتعلق بالإذاعة الصوتية.

8.3 وقال **المدير** إن النطاق MHz 800 كان قد نوقش على المستوى الأوروبي منذ عام 2007، ووفق على استخدامه، عدا في استثناءات مبررة. وتجري حالياً مناقشة بشأن استخدام النطاق MHz 700 ابتداءً من عام 2020. وفي ما يتعلق بالإذاعة الصوتية، تجري في إيطاليا مناقشة قانون جديد من شأنه أن ينهي حالة التسيب السائدة حالياً.

9.3 واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن الإضافة 1 للوثيقة RRB14‑3/1 إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الإضافة 1 للوثيقة RRB14‑3/1 التي تتضمن تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن مسألة التداخلات الضارة بخدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية التي تتسبب فيها إيطاليا للبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بجهود المكتب للتوصل إلى حل للمسألة عن طريق المناقشات التفصيلية إضافةً إلى زيارة إلى الإدارة الإيطالية، طبقاً لقرارات اللجنة في اجتماعاتها السابقة.

ولاحظت اللجنة إحراز تقدم كبير من جانب الإدارة الإيطالية وأن من المتوقع حل الكثير من التداخلات الضارة عبر عملية "مزاد عكسي" كما تنص التشريعات. ومع ذلك، تأسف اللجنة إلى عدم نشر المرسوم ذي الصلة حتى الآن وأن موعد وقف تشغيل التخصيصات المتبقية المتسببة في التداخلات والبالغ عددها 76 تخصيصاً تم تأجيله حتى 30 أبريل 2015 (عن الموعد المتوقع من قبل في ديسمبر 2014).

وقد ثمنت اللجنة بشدة جهود المكتب من أجل حل هذه المسألة الشائكة وحثت المدير على مواصلة هذه الجهود من أجل التوصل إلى حل كامل في أقرب وقت ممكن. وكلفت اللجنة المكتب برفع تقرير إلى الاجتماع الثامن والستين عن التقدم المحرز في هذه المسألة."

10.3 واسترعى **المدير** الانتباه إلى الإضافة 2 للوثيقة RRB14‑3/1، المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية حول 116° شرقاً. وقد جمع المكتب ممثلين من إدارتي جمهورية كوريا وبابوا غينيا الجديدة، ومشغلي الساتلين KTSAT وABS، بمقر الاتحاد في جنيف يوميّ 10 و11 سبتمبر 2014 وفي بوسان (جمهورية كوريا) من 16 إلى 19 أكتوبر و25 أكتوبر 2014. واجتمعت هذه الوفود، ووفد من الصين ضم مشغل الساتل CHINASATCOM في بوسان في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر 2014. وأسفرت هذه الاجتماعات عن توقيع اتفاق بين المشغلين من كوريا وبابوا غينيا الجديدة، أكده اتفاق رسمي بين إدارتيهما. وسحبت إدارة بابوا غينيا الجديدة تساؤلاتها بموجب الرقم 6.13 بشأن وضع الشبكة الساتلية لجمهورية كوريا. وتواصلت المناقشات خلال هذا الأسبوع بين جمهورية كوريا والصين، وفي حال لم تفض هذه المناقشات إلى نتائج حاسمة، فستتابع مناقشة هذه المسألة بإشراف من المكتب.

11.3 وهنأ **السيد** **إبادي** المكتب بالنتائج المحرزة وسأل عن سبب إشراك الصين في الموضوع. وقال **السيد** **إتو** إنه كان يود إثارة السؤال ذاته، والإعراب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير والمكتب.

12.3 وذكّر **المدير** بأن الاجتماع السادس والستين طلب من المكتب "مساعدة الإدارات المعنية". وبحسب النطاقات الجاري النظر فيها، فإن كل إدارة من الإدارات الثلاث المذكورة لها الأولوية على إدارة أو إدارتين من الإدارات الأخرى. ولحل هذا الإشكال بين بابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا، كان لزاماً أن يؤخذ في المعادلة نطاق تحظى فيه الصين بالأولوية. وعُقد اجتماع ثلاثي لحل هذه المسألة المعقدة، ثم اجتمعت مجدداً بابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا في وقت لاحق على أساس ثنائي للوصول إلى اتفاق.

13.3 وأعرب **السيد غارغ** عنتقديرهللجهود الهائلة التي بذلها المدير والمكتب. وتساءل عما إذا كانت المناقشات الجارية بين جمهورية كوريا والصين قد تعرض للخطر الاتفاق الذي توصلت إليه بابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا. ومن أجل درء خطر من هذا النوع، ذكر تحديداً أنه ينبغي أن يمد المكتب مساعدته لتشمل جميع الإدارات المعنية.

14.3 وقال **المدير** إن الاجتماع الثلاثي في بوسان بيّن كيف أن اتفاقاً بين جمهورية كوريا والصين يمكنه أن يجنب تهديد الاتفاق الذي توصلت إليه بابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا. وبدا أن المناقشات الحالية تسير على المسار الصحيح.

15.3 وشكر **السيد** **ستريليتس** المدير ورئيس دائرة الخدمات الفضائية على حل هذه المسألة بنجاح. وبموجب الرقم 6.13، طلبت بابوا غينيا الجديدة من المكتب أن يتحقق مما إذا كانت إدارة أخرى تستخدم بالفعل تخصيصات تردداتها. وبالإشارة إلى الفقرات الأخيرة من توجيهات اللجنة إلى المكتب خلال اجتماعها السادس والستين (الفقرة 17.5 من الوثيقة RRB14‑2/20‑ محضر الاجتماع السادس والستين)، قال إنه بدا أن التحقيقات لم تكتمل، ولذا لم يقدم المكتب تقريراً عن نتائجها إلى اجتماع اللجنة السابع والستين. غير أن اللجنة تلقت تقريراً عن الاجتماعات التي عُقدت. وفي ما يتعلق بالفقرة 4 من الإضافة 2 للوثيقة RRB14‑3/1، لاحظ أن وقف التحقيق بموجب الرقم 6.13 يعود إلى المكتب وليس إلى الإدارة. وينبغي أن يتأكد المكتب مما إذا كانت جمهورية كوريا قد استخدمت أو لم تستخدم تخصيصات الترددات المعنية وفقا للخصائص المبلغة.

16.3 وقال **المدير** إن المكتب كان راضياً عن تبادل المعلومات خلال المناقشات وإنه سيغلق ملف التحقيقات بموجب الرقم 6.13. وكانت بابوا غينيا الجديدة قد طعنت في حق استخدام ساتل واحد في شبكتين، وكان من العناصر الرئيسية تاريخ نقل الملكية. ووافقت الإدارتان على أن يكون تاريخ نقل الملكية هو آخر يوم من المفاوضات التي ازدادت صعوبة إثر إذاعة النزاع في وقت الذروة في جمهورية كوريا.

17.3 وشكر السيد **ستريليتس** المدير ورئيس دائرة الخدمات الفضائية على ما بذلاه من أجل ترسيخ روح التعاون والتفاهم، التي مكنت من إرضاء مصالح جميع الأطراف المعنية.

18.3 وأعرب **الرئيس** عن شكره لجميع أعضاء اللجنة على النتائج التي تحققت.

19.3 وقال **السيد بيسي** إنه ينبغي أيضاً تهنئة إدارتي بابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا بما تحلتا به من روح التعاون في سبيل إيجاد حل. وإذ ذكّر بأن اللجنة قررت، خلال اجتماعها السادس والستين، تأجيل قرارها النهائي حتى اجتماعها السابع والستين، فإنه اقترح أن تحيط اللجنة علماً بالنتائج التي حققتها الإدارتان حتى الآن وأن تنتظر تقريراً عن المزيد من النتائج التي ستسفر عنها المناقشات الجارية.

20.3 وأكد **المدير** أن تقدما قد أحرز بيد أن العمل لم يكتمل بعدُ.

21.3 وهنأ **السيد زيلينسكاس** المدير والمكتب بالقدر الهائل من العمل الذي أنجز بنجاح بناءً على طلب اللجنة.

22.3 **ووافقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن الإضافة 2 للوثيقة RRB14‑3/1:

"طبقاً لقرار اللجنة في الاجتماع السادس والستين، قامت اللجنة بدراسة الإضافة 2 للوثيقة RRB14‑3/1 بالتفصيل، بشأن تنسيق الشبكات الساتلية حول الموقع 116◦ شرقاً؛ خاصةً تفاصيل الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في بريسبان على هامش اجتماع الفريق التحضيري للمؤتمر التابع لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، واجتماعات التنسيق بين جمهورية كوريا وبابوا-غينيا الجديدة في جنيف في سبتمبر 2014 وفي بوسان، جمهورية كوريا، في أكتوبر 2014. وقد أحاطت اللجنة علماً بذلك. كما أحاطت اللجنة علماً بأن هناك اجتماعاً آخر بين جمهورية كوريا والصين يجري في الفترة من 17 إلى 21 نوفمبر 2014.

وأثنت اللجنة على جهود المكتب في حل هذه المسألة المعقدة والمتشابكة وحثت المدير على مواصلة هذه الجهود من أجل التوصل إلى حل مبكر. وكلفت اللجنة المكتب برفع تقرير إلى الاجتماع الثامن والستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد".

23.3 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية في تقرير المدير، إلى الفقرة 2 والملحق 3 من الوثيقة RRB14‑3/1، اللذين يتناولان معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية. وتم التطرق إلى تطبيق استرداد التكاليف على معال‍جة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الفقرة 3 والملحق 4 اللذين يتضمنان قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد الموعد المحدد ولكن قبل اجتماع النشرة BR IFIC الذي كان سيلغيها، والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار. ويتضمن الملحق 4 أيضاً قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ألغيت نتيجة عدم سداد الفواتير. ولم يثر تطبيق الرقم 6.13 ولا أي من الأحكام الأخرى للوائح الراديو التي تناولتها الفقرة 5 من هذا التقرير أي تعليقات خاصة. وأحيط علماً في الفقرة 6 بتغيير الإدارة المبلغة من المملكة العربية السعودية إلى قطر في ما يخص بطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية ARABSAT‑AXB26E\_KU، بعد أن أكدته كلتا الإدارتين المعنيتين والممثل القانوني لمنظمة ARABSAT الحكومية الدولية عملاً بالقواعد المتعلقة بالتعامل مع تغيير الإدارة المبلغة.

24.3 ولاحظت **السيدة زولير** أنه أمكن تغيير الإدارة المبلغة بفضل قرار اللجنة السابق (الفقرة 19.5 من الوثيقة RRB13‑3/8‑-محضر الاجتماع الرابع والستين) الذي سمح بتقسيم النطاقات C والنطاقات Ku. وسألت عما إذا كانت أي صعوبات قد طرأت خلال هذه العملية.

25.3 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه لم تواجه أي صعوبات عند تقسيم النطاقات، وإن المكتب سيبلغ اللجنة عن أي إجراءات مماثلة تتخذ في المستقبل.

26.3 وردّاً على النقاط التي أثارها **السيد ستريليتس،** أكد **المدير** أن الحقوق والواجبات المتصلة ببطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية ARABSAT‑AXB26E\_KU ستؤول إلى قطر. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الجدول الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة RRB14‑3/1 المتصلة بإلغاء طلبات التنسيق سيوسَّع ليغطي ست سنوات، كما هو مبين في نص الفقرة 5.

27.3 وبالإشارة إلى الملحق 4 بالوثيقة RRB14‑3/1 وبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم سداد الفواتير، سأل **السيد إبادي** عما إذا كانت معلومات النشر المسبق (API) تخضع لاسترداد التكاليف.

28.3 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن المقرر 482 الصادر عن المجلس يشمل بالفعل المبالغ الضئيلة التي يتعين دفعها عن النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق بموجب القسم الفرعي IA من المادة 9.

29.3 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الأرضية في تقرير المدير، الانتباه إلى الفقرة 2 والملحق 2 من الوثيقة RRB14‑3/1، مشيراً إلى أن المكتب أجرى جميع عمليات المعالجة في حدود المواعيد النهائية التنظيمية. وقُدمت في جداول الفقرة 4 من التقرير أمثلة عن حالات التداخل الضار. ورداً على سؤال طرحه **السيد غارغ** في ما يتعلق بالفقرة 2.4 من الملحق 2، قال إن موعد 22 سبتمبر 2014 كان أبكر تاريخ لاستلام بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض التي يجري فحصها في النطاقات المستعملة بالتقاسم مع خدمات فضائية (وكان يتوقف على استكمال الفحص المتعلق بالتبليغات قيد البحث بشأن الخدمات الفضائية المصاحبة).

30.3 وأعرب **السيد غارغ** عن رضاه عن سرعة عمليات المعالجة وأثنى على دائرة الخدمات الأرضية لاستمرار تقيدها في معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض بالمواعيد النهائية التنظيمية.

31.3 وهنأ **السيد زيلينسكاس** دائرة الخدمات الأرضية على نجاحها في معالجة 850 28 بطاقة بشأن الخدمات الثابتة والمتنقلة (FXM) في الفترة من 1 يوليو إلى 30 سبتمبر 2014. وسأل عما إذا كانت تبليغات قد وردت من كوبا.

32.3 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن المكتب لم يتلق من كوبا أي تبليغات بشأن النطاق Ku. وأضاف **المدير** أنه لم ترد أي تبليغات من هذا النوع منذ عام 2013.

33.3 و**أحاط الاجتماع علماً** بتقرير المدير (الوثيقة RRB14‑3/1 والإضافتان 1 و2).

# 4 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية (RoP) الجديدة التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 ومشاريع تحديث القواعد الإجرائية الحالية إضافة إلى التعليقات الواردة من الإدارات (الرسالة المعممة CCRR/52؛ الوثيقة RRB14‑3/2)

1.4 ذكَّر **الرئيس** بأن اللجنة ناقشت خلال اجتماعها السادس والستين مشاريع القاعدتين الإجرائيتين بشأن الرقمين 50.11 و44B.11 وبأنها طلبت من المكتب أن يعمم النصوص المراجعة من القاعدتين لكي تبدي الإدارات تعليقاتها عليهما. ونصوص القاعدتين معروضة الآن على اللجنة في الرسالة المعممة CCRR/52 مع التعليقات التي وردت من تسع إدارات والمعروضة في الوثيقة RRB14‑3/2.

2.4 وذكَّر **السيد بيسي** بقرار اللجنة السابق بأنه يحق لجميع أعضاء اللجنة أن يشاركوا في مناقشة مشاريع القواعد الإجرائية المعروضة على اللجنة حتى ولو كانت إدارتهم قد قدمت تعليقات عليها، لأن هذه القواعد الإجرائية تهم جميع الإدارات.

3.4 وأكد **الرئيس** هذا الموقف. ودعا اللجنة إلى النظر في مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 50.11 كما هي مضمنة في الرسالة المعممة CCRR/52، مع التعليقات التي وردت من الإدارات.

مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 50.11

4.4 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه، إثر مناقشة اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 50.11، أبدت سبع إدارات ملاحظاتها على النص المراجع المعمّم على الإدارات، كما ورد في الوثيقة RRB14‑3/2 ولم تبد إدارات الاتحاد الروسي وأرمينيا وكندا أي اعتراض على مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 50.11 الموزعة في الرسالة المعممة CCRR/52 وأثارت إدارة البرازيل أسئلة شتى دون أن تقترح تعديلات محددة. واقترحت إدارة إندونيسيا إدخال تغييرات ذات طابع إداري، في ما يخص الفترات التي يتعين على الإدارات خلالها تقديم ردودها على مراسلات ترد من المكتب. وأثارت إدارتا فرنسا والولايات المتحدة مسائل جوهرية، فضلاً عن تحسينات في صيغة التحرير.

5.4 ودعا **الرئيس** اللجنة إلى النظر في مشروع القاعدة بشأن الرقم 11.50 قسماً تلو الآخر. وأشار إلى أن ما من ملاحظات أبديت على الفقرة التمهيدية.

6.4 وفيما يتعلق بالفقرة 1، استرعى **رئيس** **دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى اقتراح الولايات المتحدة إدراج عبارة "بما يتفق مع الرقم4A.7 من لوائح الراديو". وكانت الولايات المتحدة قد قدمت نفس التعديل خلال اجتماع اللجنة السابق. وإذ أشار إلى أن الرقم 4A.7 تناول تطبيق الرقمين 35.9 و36.9 عندما غدا قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية منطبقاً بين مرحلتي التنسيق والتبليغ فإنه قال إن المكتب لا يرى أي مشكلة في قبول التعديل المقترح.

7.4 وذكر **السيد إبادي** أن اللجنة قررت خلال اجتماعها السادس والستين ألا تقبل التعديل المقترح، بسبب الغموض الذي يكتنف عبارة " بما يتفق مع". وفضّل الإبقاء على الفقرة 1كما وردت في الرسالة المعممة CCRR/52.

8.4 وقال **السيد ستريليتس** إنه من المفترض منطقياً أن المكتب يطبق الرقم 4A.7 بالفعل في الحالات التي ينطبق فيها، ولذلك ينبغي ببساطة أن يحاط علماً بالأمر.

9.4 واتفق **السيد غارغ** مع السيد إبادي في ما ذهب إليه. وبحسب فهمه فإن الرقم 4A.7 يتعلق في المقام الأول بالتخصيصات الجديدة، في حين أن الرقم 50.11 يتعلق باستعراض التخصيصات السابقة استناداً إلى قرارات المؤتمر بشأن مراجعة التوزيعات.

10.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن الرقم 4A.7 بحسب فهمه يتعلق أساساً بالتخصيصات الجديدة.

11.4 ولم يرى **السيد بيسي** أي تناقض بين الرقمين 4A.7 و50.11. بل يبدو أن صيغة التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة تطرح مشاكل في تفسيرها؛ ثم إن المادة 7 يجب في النهاية أن تطبق كلها، حيثما تنطبق. وقال إنه يفضل الإبقاء على الفقرة 1 دون تغيير، ربما مع إدراج ملاحظة في محضر الاجتماع لشرح انطباق الرقم 4A.7 مقارناً بانطباق الرقم 50.11.

12.4 واقترح **المدير**، وأيده في ذلك **السيد إبادي**، أنه لعل من الأيسر فهما أن يشار ببساطة إلى أنه "يراجع بما يتفق مع المادة 7 من لوائح الراديو..."

13.4 وبعد أن أبدى **السيد زيلينسكاس** و**السيد إبادي** و**السيد غارغ** تعليقات إضافية بشأن الانطباق المحدد لأجزاء مختلفة من المادة 7 على القاعدة قيد النظر والحكم المرتبط بها، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه يتعين أن تكون جميع القرارات التي يتخذها المكتب متسقة مع جميع أحكام لوائح الراديو، بما فيها المادة 7 والأجزاء المكونة لها. وبناءً على ذلك، يمكن للجنة أن توافق على الفقرة 1 دون تغيير كما وردت في الرسالة المعممة CCRR/52.

14.4 و**اتُفق** على ذلك.

15.4 وفيما يتعلق بالفقرة 2، استرعى **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى التعديلات التي اقترحتها إندونيسيا بشأن تحديد مهلة أقصاها ثلاثة أشهر للإدارة المبلغة للرد على المراسلات الأولية التي يرسلها المكتب. وإذا وافقت اللجنة على هذا الاقتراح، فيستحسن أن تحدد الفترات أو المواعيد بعدد دقيق من الأيام وليس الأشهر، لأن الأشهر تتباين من حيث عدد أيامها.

16.4 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن الأسباب التي عللت بها إندونيسيا التعديل الذي اقترحته هي أن تغيير توزيع معين قد يؤدي إلى عدة تغييرات في تخصيص مسجل؛ وتساءل عما إذا كان ذلك ما سيحدث بالضرورة. وتناول القسم قيد النظر الإجراءات التي يتعين أن يتبعها المكتب-والحال أن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الإدارة المعنية واضحة بما يكفي-وقد يلقي اقتراح إندونيسيا بأعباء عمل كثيرة على المكتب ومنها ببساطة عبء التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية المضي قدما. وعلاوة على ذلك، لم تقترح أي إدارة أخرى إدخال أي تغيير على هذا الجزء من القاعدة. وقال إنه يفضل أن تترك الفقرة 2 دون تغيير.

17.4 ووافقت **السيدة زولير** السيد ستريلتس الرأي. وقد تكون إندونيسيا قد قصدت مواءمة الإجراءات قيد النظر مع الإجراءات بموجب الرقم 6.13. ومع ذلك، في حين تدعى الإدارة المعنية بموجب الرقم 6.13 إلى تقديم معلومات إضافية عن الوضع موضع الخدمة واستمرار الخدمة، فإنه لا يُطلب من الإدارة المعنية اتخاذ أي تدبير بموجب الإجراءات الواردة في مشروع القاعدة. وإذا اختار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يغير توزيعاً، فلا يسع الإدارة المعنية فعل أي شيء إزاء ذلك. ورأت أنه ينبغي ألا تغير العملية إن أريد الحصول على نفس النتيجة على أي حال.

18.4 وإذ أقرّ **السيد غارغ** بوجاهة النقاط التي أثارها المتحدثان السابقان، فإنه قال إنه ينبغي أن يُنظر في التغيير الذي اقترحته إندونيسيا في سياق المشاكل الإدارية التي كثيراً ما تواجهها الإدارات في البلدان النامية عندما يتعلق الأمر بالامتثال للفترات والمواعيد التنظيمية. واقترح من ثمّ أن يُبقَى على فترة الستين يوماً لتقديم الإدارة المعنية ردودها على المراسلات الأولية الواردة من المكتب كما أشير إليه في الفقرة 2.

19.4 وقال **السيد بيسي** إن الخطوات التي اتخذها المكتب يمكن أن تشمل إلغاء التخصيصات، وينبغي إيجاد سبيل يكفل قبول الإدارة المعنية مسار العمل ذلك قبل العمل به – ولا سيّما بالنظر إلى إمكانية الإبقاء على التخصيصات بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو. وسعت إندونيسيا إلى تقديم طريقة تكفل موافقة الإدارة على مسار العمل المتوخَّى. بيد أن مهلة الثلاثة أشهر كانت طويلة إلى حد لا لزوم له، وقد تكون فترة 30 يوماً كافية.

20.4 وحثّ **السيد إتو** اللجنة على عدم الخوض في جميع تفاصيل العملية. فعندما يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تغيير توزيع ما، فإنه سيناقش بالتأكيد التواريخ والفترات ذات الصلة به مناقشة عميقة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الآثار المحتملة على الإدارات.

21.4 وقال **السيد إبادي** إنه يتعاطف كل التعاطف مع البلدان النامية مثل إندونيسيا والمشاكل التي تواجهها، ومن ثمّ فهو يؤيد التغيير المقترح. بيد أن المسألة الأهم في ما يخص البلدان النامية ليست مسألة طول الفترات الممنوحة لتقديم الردود، بل مسألة ضرورة إرسال أكثر من تذكير.

22.4 وحبّذ **السيد كوفي** منح الإدارة فترة 60 يوماً للرد على المراسلة الأولية الواردة من اللجنة.

23.4 وعقّب **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بالقول إن فترة 60 يوماً لتقديم الرد ليس لها سابق في سياق تطبيق لوائح الراديو.

24.4 واقترح **السيد بيسي** أنه، توخياً للاتساق مع سائر أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية ذات الصلة بها، ينبغي أن توافق اللجنة على فترة أولية مدتها 30 يوماً تُمنح للإدارة لتقديم ردودها، وفي نهاية هذه الفترة يُرسَل تذكير يمنح 30 يوماً إضافية لتقديم الرد، وبالتالي يُبقَى على الفقرة 2 بدون تغيير.

25.4 **واتُفق** على ذلك.

26.4 وفيما يتعلق بالفقرة 3، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الولايات المتحدة اقترحت إدخال تغيير يجعل الحذف من السجل الأساسي غير تلقائي: فيُحتفَظ بالتخصيصات للعمل بموجب الرقم 4.4 والرقم 5.8 ما لم تطلب الإدارة المبلغة تحديداً إلغاءها. وقد نوقش هذا المقترح خلال اجتماع اللجنة السادس والستين بناءً على اقتراح من الولايات المتحدة، فرفِض، علماً أن تطبيق الرقم 4.4 يقتضي طلباً صريحاً من الإدارة المعنية فيما يتعلق بالتزامها بالعمل دون التسبب في تداخل ضار للمحطات العاملة وفقاً للوائح الراديو، أو دون الحاجة إلى حماية من هذه المحطات. وحبّذت العديد من الإدارات إبقاء نص الفقرة 3 كما يظهر في الرسالة المعمَّمة CCRR/52.

27.4 واعتبر **السيد بيسي** أن الحجج المقدمة خلال اجتماع اللجنة السادس والستين تبقى سديدة، وأنه ينبغي إبقاء الفقرة 3 بدون تغيير–وإن كان من الممكن إضافة جملة تفيد بأن الإدارات ستُعلَم باعتزام المكتب إلغاء التخصيصات المعنية، بما يمنح هذه الإدارات الفرصة لطلب تطبيق الرقم 4.4 وبذلك تتحقق الاستجابة لمقترح الولايات المتحدة.

28.4 ورأى **السيد ستريلتس** أن مقترح الولايات المتحدة لا يخلو من وجاهة: إذ إن الرقم 4.4 لا يمنح أي حماية قانونية، بل إن ما يعنيه هو أن الإدارات الأخرى ستكون مطلعة على وجود تجهيزات في المدار قد تؤثر عليها.

29.4 وقال **السيد بيسي** إن من مسؤولية المكتب واللجنة أن يكفلا أن يكون السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) محدّثاً و"نظيفاً" قدر الإمكان. وإذا كانت لإدارة معينة تجهيزات في المدار، فإنه يعود لهذه الإدارة ذاتها أن تطلب تطبيق الرقم 4.4. أما إذا طبق المكتب الرقم 4.4 من تلقاء نفسه، فقد تظل التجهيزات تؤخذ في الاعتبار حتى وإن لم تعد تستخدم. وينبغي أن يُطلب من الإدارة أن تطلب تطبيق الرقم 4.4 صراحة.

30.4 وقال **السيد زيلينسكاس** إن الجملة التي اقترح السيد بيسي إضافتها ستستجيب لجميع الشواغل المعرب عنها.

31.4 وقال **السيد إبادي** إن لبّ الموضوع هو أن تُعلَم الإدارات بالتخصيصات التي يلزم إلغاؤها، فتكون لها بذلك الفرصة لطلب تطبيق الرقم 4.4.

32.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الفقرة 2 من مشروع القاعدة تسري على جميع الفقرات التالية للفقرة 6.3، وتقضي بأن يُبلغ المكتب الإدارات بإلغاء التخصيصات وبإمكانية تطبيق الرقم 4.4. وبذلك فإن الجملة التي اقترح السيد بيسي إضافتها ستكون مشمولة أصلاً.

33.4 واقترح **الرئيس،** على ضوء هذا التفسير والنقاشات كلها، بأن يُبقى على الفقرة 3 بدون تغيير.

34.4 **واتُفق** على ذلك**.**

35.4 واسترعى **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى التغيير الذي اقترحت فرنسا إدخاله على الفقرة 4 من مشروع القاعدة. وذكّر بأن النص الذي أسهبت اللجنة في نقاشه خلال اجتماعها السادس والستين يتواءم مع التغيير الذي اقترحته فرنسا الآن، بيد أن اللجنة كانت قد وافقت على تعديل النص لإصدار الصيغة المعروضة حالياً على اللجنة. وأيد **السيد إبادي** هذه التعليقات.

36.4 وخلص **الرئيس** إلى أن اللجنة ينبغي لها ألا تُبقي على التغييرات التي اقترحتها فرنسا.

37.4 **واتُفق** على ذلك**.**

38.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه يبدو أن التغيير الأول الذي اقترحت الولايات المتحدة إدخاله على الفقرة 4 قد شملته الفقرة 2 من مشروع القاعدة، وإنه يبدو أن المقترح الثاني الذي قدمه هذا البلد يسعى ببساطة إلى توضيح الفقرة كلها.

39.4 وقال **السيد بيسي** إن التعديل الثاني الذي اقترحته الولايات المتحدة سيكرر ببساطة جوهر الجملة الأولى من الفقرة 4.

40.4 **واتُفق** على عدم الأخذ بالمقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة فيما يخص الفقرة 4.

41.4 واسترعى **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى التعليقات التي قدمتها البرازيل ودعت فيها إلى المزيد م  الوضوح في الفقرة 4. واقترح، في ظل غياب اقتراح أي نص محدد، وعلى ضوء ملاحظات أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع والاجتماعات السابقة، وقرار اللجنة بعدم إدخال أي تغيير على نص الفقرة 4 يعكس مقترحات الولايات المتحدة، أنه يمكن أن تعتبر اللجنة أنها قد أخذت تعليقات البرازيل في الاعتبار.

42.4 ووافق **الرئيس** على ذلك، واقترح أن يُبقى على نص الفقرة 4 بدون تغيير.

43.4 **واتُفق** على ذلك.

44.4 وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، **اتُفق** على قبول التغييرات التي اقترحت الولايات المتحدة إدخالها كتحسينات على النص.

45.4 وفيما يتعلق بتعليقات البرازيل التي دعت فيها إلى مزيد من الوضوح في الفقرة 6، لاحظ **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن البرازيل لم تقترح أي نص جديد محدد. ومع ذلك قد تعتبر اللجنة أنها، مع إدخال التحسينات التي اقترحتها الولايات المتحدة، ستكون قد راعت شواغل البرازيل.

46.4 **واتُفق** على ذلك.

47.4 واقترح **الرئيس** أن تقبل اللجنة التغييرات التي اقترحت فرنسا إدخالها فيما يتعلق بالفقرة 7 بمثابة تحسينات على النص، وأن توافق على إبقاء الفقرة 8 بدون تغيير.

48.4 **واتفق** على ذلك.

49.4 ورهناً بإدخال بعض التحسينات الصياغية الإضافية البسيطة، **أقِرَّ** مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 بصيغته المعدلة التي تسري ابتداءً من 21 نوفمبر 2014.

50.4 ورحب **السيد ستريلتس** بإقرار اللجنة أخيراً قاعدة إجرائية يرى أنها تستجيب لشواغل جميع الأطراف، وذلك بعد أربع سنوات من العمل في المكتب، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية واللجنة حول هذا الموضوع المعقد.

مشروع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 44B.11

51.4 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن التعليقات التي أبدتها الإدارات بشأن القواعد المقترحة المتعلقة بالرقم 44B.11 تدخل ضمن ثلاث فئات واسعة: تعليقات ذات طابع صياغي تحسن وضوح النص (كندا والولايات المتحدة)؛ واختيارات جوهرية بين نص الفقرة ADD 6 والفقرة ADD 6 البديلة؛ وآراء تساءلت عن الحاجة الحقيقية إلى قواعد إجرائية بشأن الرقم 44B.11. ولاحظ أن نص الفقرة ADD 6 يتقيد تماماً بلوائح الراديو، في حين أن نص الفقرة ADD 6 البديلة-التي فضلتها العديد من الإدارات تتجاوز نوعاً ما لوائح الراديو، في حين أنها تستجيب للشواغل التي أعربت عنها الإدارات في تعليقاتها على مشروع القاعدة الإجرائية المقترحة. وأبدت إدارتا (الإمارات العربية المتحدة ولكسمبرغ) تعليقات على إدخال رابط بين تاريخ استلام التبليغ وتأكيد الوضع في الخدمة.

52.4 وسأل **السيد بيسي** عن رأي المكتب في ما تفهمه الإدارة الروسية بشأن الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، الذي يربط الوضع في الخدمة بالموقع المداري المبلغ عنه، وليس بتخصيصات التردد. فإن كان هذا الفهم صحيحاً، فإن الحكم رقم 44B.11 من لوائح الراديو سيكون كافياً وما من حاجة إلى قاعدة إجرائية.

53.4 وذكّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن هذه المسألة نوقشت خلال اجتماع اللجنة السادس والستين، وأن تعليقات الاتحاد الروسي أخذت هذه المناقشات بعين الاعتبار. وخلص الاتحاد الروسي بالفعل إلى أنه إذا كان ما يفهمه صحيحاً، فما من حاجة إلى قاعدة إجرائية. وإلا فإنه سيدعم الفقرة ADD 6 البديلة مع إدخال بعض التعديلات لتوضيح النص.

54.4 وأشار **السيد ستريلتس** إلى غياب التأييد للفقرة ADD 6، التي ترى الإدارات أنها لا تعكس قرار المؤتمر، لأن المؤتمر لم يقصد ربط تاريخ التبليغ بتأكيد الوضع في الخدمة. وقالت ثلاث إدارات إن ما من حاجة إلى قاعدة إجرائية. وأيدت إدارات أخرى الفقرة ADD 6 البديلة، التي يرى المكتب أنها غير متوائمة مع لوائح الراديو. وسأل عما إذا كانت هناك حاجة إلى أي إضافة إلى القواعد الإجرائية القائمة بشأن 44B.11. وكانت اللجنة قد أقرت القواعد الإجرائية بشأن 44B.11 بعد المؤتمر وينبغي أن تنظر فيما إن كان من الوجيه حقاً محاولة تحسينها.

55.4 وأثار **السيد إتو** شاغلاً مختلفاً، تجسد في النص الذي ساهم به في تقرير اللجنة بموجب القرار 80. ما الذي سيحدث لو أن إدارة معينة لم تبلغ المكتب، في غضون 30 يوماً بعد نهاية فترة 90 يوماً، بأنها وضعت تخصيصاً في الخدمة، ثم قالت إنها ستبلغ بالنظام ثم توقفه فوراً؟ وقد واجهت اللجنة هذه المسألة في وقت سابق. ويقتضي الحكم مواصلة التشغيل لفترة 90 يوماً، حتى وقت التبليغ. ولا ينص الحكم على ما سيحدث إذا جاء التبليغ بعد توقف التشغيل. وقال إنه يمكنه أن يوافق على الفقرة ADD 6 البديلة، بيد أنه ينبغي أن يُبلغ المؤتمر بمشكلة ما ينبغي فعله إذا لم يقدم التبليغ كما هو مبين. وأشار إلى مشكلة مماثلة حدثت فيما يتعلق بالرقم 49.11.

56.4 وذكر **السيد إبادي** بأنه سبق للجنة أن ناقشت المسألة بإسهاب ولم تتوصل إلى توافق للآراء بشأنها. واقترح المكتب الفقرة ADD 6 البديلة كتدبير مؤقت، لكن السيد إتو كان قد أشار إلى أن حتى ذلك النص لم يحل المشكلة. وينبغي أن تُطرح هذه المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) من خلال تقرير اللجنة بموجب القرار 80، وينبغي أن يقرر المؤتمر ما يجب فعله. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تسأل اللجنةُ المكتبَ إن كان بوسعه التعامل مع هذه الحالات دون أي قواعد إجرائية إضافية.

57.4 وأكد **السيد زيلنسكاس** الشاغل الذي أعرب عنه السيد إتو. فقد اعتبرت ثلاث إدارات أن ما من حاجة إلى قاعدة إجرائية، بينما أيدت إدارات أخرى الفقرة ADD 6 البديلة، التي لا تتواءم مع لوائح الراديو. ويتعين إجراء نقاش موسع بشأن هذه المسألة.

58.4 وقال **السيد بيسي** إن المسألة لن يحلها أي من النهج التي اقترحتها الإدارة (لا التخلي عن القواعد الإجرائية الإضافية ولا اعتماد الفقرة ADD 6 البديلة). ووافق على أن يسترعى انتباه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى هذه المسألة من خلال تقرير اللجنة بموجب القرار 80.

59.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب طبق، عند تناول الحالات بموجب الرقم 44B.11، العملية المبينة في مشروع القاعدة الإجرائية ADD 6 وأنه حتى الآن لم يواجه أي صعوبة، علماً بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية سيقرر في الوقت المناسب كيفية التعامل مع هذه المسألة. ومن وجهة نظره، فإن النقطة الأولى التي يتعين أن توضحها اللجنة هي ما إذا كانت ثمة حاجة إلى قواعد إجرائية بشأن الرقم 44B.11.

60.4 وقال **السيد ستريلتس** إن اللجنة ستواصل عملها على المسألة كجزء من نشاطها بموجب القرار 80 وستدرس المشكلة دراسة عميقة ومستفيضة، من أجل اقتراح حل على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15). وسيعود للمؤتمر آنذاك أن يقرر ما ينبغي فعله.

61.4 وتساءل **السيد إتو** عن كيفية تطبيق المكتب للرقم 44B.11 في حالة تشغيل شبكة لفترة 90 يوماً دون أن تبلغ الإدارة المعنية المكتب في غضون 30 يوماً بعد نهاية تلك الفترة. وبحسب فهمه، فإن المكتب يطلب تشغيل الشبكة حتى تاريخ التبليغ. وبذلك، إذا عملت شبكة لمدة 90 يوماً في فترة تسبق تلقي معلومات التبليغ بـفترة 120 يوماً فإن المكتب لن يعتبر التخصيص متوافقاً مع الرقم 44B.11.

62.4 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن المكتب طبق الرقم 44B.11 كما هو مبين في الفقرة ADD 6 الواردة في الرسالة المعممة CCRR/52 وأن السيد إتو محق في فهمه. وأخذ المكتب في الاعتبار تاريخ وضع الشبكة في الخدمة أي 120 يوماً قبل تلقي التبليغ، فقط إذا كانت هناك استمرارية للخدمة قبل تلقي التبليغ، وتحقق المكتب من تشغيل الساتل بالفعل خلال تلك الفترة.

63.4 وقال **السيد بيسي** إنه ينبغي ألا تعتمد اللجنة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 44B.11 بل ينبغي أن تتابع عملها بشأن المسألة بموجب القرار 80. واقترح مع ذلك، توخياً للشفافية، أن تحيط اللجنة علماً بممارسة المكتب في تطبيق الرقم 44B.11.

64.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه ينبغي ألا يُنعت نشاط المكتب في هذا السياق بأنه "ممارسة". بل إن المكتب طبق الحكم كما هو مبين في الرسالة المعممة CR/343.

65.4 وذكّرت **السيدة زولير** بأن اللجنة كانت قد طلبت من المكتب إعداد قواعد إجرائية إضافية بشأن الرقم 44B.11. وبما أن المكتب لم يواجه صعوبة في تطبيق الرقم 44B.11، فإنه يمكن للجنة، وفقاً للرقمين 1.0.13 و2.0.13 من لوائح الراديو، أن تصرف نظرها عن مشاريع القواعد. بيد أنه يتضح من التعليقات الواردة من الإدارات أنه كان لدى الإدارات التي رغبت في قواعد إجرائية إضافية بشأن الرقم 44B.11، تفضيل واضح للفقرة ADD 6 البديلة، في حين أن المكتب طبق الفقرة ADD 6. وفضلاً عن ذلك، لم ترغب الإدارات في ربط الوضع في الخدمة بالتبليغ. ورأت السيدة زولير أن المسألة ينبغي أن تُناقش بموجب القرار 80.

66.4 ووافق **السيد غارغ** السيدة زولير الرأي. فينبغي أن تبلغ الإدارات بالطريقة التي يطبق المكتب بها الرقم 44B.11، ولذلك السبب بعينه طلبت اللجنة من المكتب صياغة قواعد إجرائية إضافية. ويبدو الآن من المستحسن أن تناقش اللجنةُ المسألةَ بموجب القرار 80 وأن تترك للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) أن يقرر طريقة المضي قدماً. وفي الوقت ذاته، ينبغي ربما أن تقرّ اللجنة الفقرة ADD 6 التي تبين تطبيق المكتب للحكم.

67.4 وشدد **السيد ستريلتس** على أن الإدارات لم تقبل طريقة تطبيق المكتب للرقم 44B.11 كما هي مبينة في الرسالة CR/343، التي وزعت على سبيل الإعلام. بل ولم تقبل الإدارات الفقرة ADD 6 الواردة في مشاريع القواعد الإجرائية المعروضة حالياً على اللجنة في الرسالة المعممة CCRR/52. وعلقت ثلاث إدارات قائلة إنه لا داعي لقواعد إجرائية إضافية، في حين أن الإدارات التي وافقت على القواعد الإضافية أيدت الفقرة ADD 6 البديلة. واقترح ألا تُستحدث أي قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم 44B.11 وأن يُطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن توعز اللجنة للمكتب بتطبيق الفقرة ADD 6 البديلة. ولم يقصد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) ربط تأكيد الوضع في الخدمة بتاريخ التبليغ عن تخصيصات الترددات.

68.4 وقال **السيد إبادي** إنه، عملاً بالرقم 12A.13 من لوائح الراديو، ينبغي أن تبين ممارسة المكتب في قاعدة إجرائية. بيد أن النهج المبين في الرسالة المعممة CR/343 لا يمكن وصفه بأنه ممارسة للمكتب لأن هناك اعتراضات كثيرة عليه. وربما يمكن أن يشار إلى نهج مؤقت في المحضر، على أساس أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) في المسألة. وحتى الآن، لم تواجه اللجنة أي حالة محددة، بيد أنه ينبغي، كما أشار السيد بيسي، أن يكون واضحاً للإدارة كيفية تطبيق المكتب لهذا الحكم.

69.4 ولاحظ **السيد إتو** أن المكتب كان يطبق الفقرة ADD 6 كنهج عملي لتفادي أي غموض. وينبغي أن تصف اللجنة الوضع الحقيقي وأن تطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) النظر في هذه المسألة.

70.4 وذكّر **السيد بيسي** بأن الإدارات اعترضت على الطريقة التي يطبقها المكتب كما هي مبينة في الرسالة المعممة CR/343، بحجة أنها لا تتقيد بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12)، الذي لم يقم صلة بين تاريخ تأكيد الوضع في الخدمة وتاريخ التبليغ. وتعين على اللجنة أن تطبق لوائح الراديو، وصنفت الرسالة المعممة CR/343 بأنها للإعلام حصراً. ثم سعت اللجنة إلى إعداد قواعد إجرائية مقبولة. وقد استحسنت الإدارات الفقرة ADD 6 البديلة، ولكن اعتُبرت هذه الفقرة غير متسقة مع لوائح الراديو وتعذر على اللجنة أن توعز للمكتب بتطبيقها. ويمكن للجنة ببساطة أن تحيط علماً بأن المكتب كان يتبع النهج المبين في الرسالة المعممة CR/343 وأن تقدم آراءها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل لعام 2015 (WRC‑15)، على أمل أن يتخذ قراراً أوضح من القرار الذي اعتمده المؤتمر في 2012.

71.4 وفهم **السيد إبادي** أن المكتب سيواصل تطبيق الرسالة المعممة CR/343 حتى موعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15). وسأل عن مآل بطاقات التبليغ التي يتعامل معها المكتب وفقاً للرسالة المعممة CR/343 لو قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل لعام 2015 (WRC‑15) الأخذ بنهج مختلف.

72.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه يعود للمؤتمر أن يقرر كيفية التعامل مع تلك البطاقات. بيد أن المكتب لن يجد مشكلة في مراجعة جميع تواريخ الوضع في الخدمة في ما يخص البطاقات التي استلمت خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) إذا ما قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) ذلك.

73.4 وقال ا**لسيد ستريلتس** إن النهج المذكور في الفقرة ADD 6 هو ذاته المبين في الرسالة المعممة CR/343. وأكد أن الإدارات اعترضت على الفقرة ADD 6، ومن ثم لا ينبغي أن توعز اللجنة للمكتب بتطبيق هذا النهج في الفترة التي تسبق موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15).

74.4 وقال المدير إن المناقشة الدائرة أبرزت أحد التحديات التي يواجهها المكتب. ويتعين على أعضاء اللجنة أن ينظروا في التعليقات التي أبدتها الإدارات، وعليهم في الوقت ذاته أن يراعوا مصالح جميع الدول الأعضاء التي انتخبتهم. ومن ثم فإن اللجنة لا يسعها أن تساير مصالح معينة لبعض الإدارات. وحتى بعض الإدارات التي اشتكت في ما سبق بشأن الرسالة المعممة CR/343، ها هي الآن تقول إن ما من حاجة إلى قواعد إجرائية إضافية. ومن الواضح أن الرقم 44B.11 كان يثير مشكلة، ويرى أن النهج المناسب هو أن تُعرض المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) في تقرير اللجنة بموجب القرار 80.

75.4 ووافق **السيد** **زيلنسكاس** المدير الرأي. وعقبت إدارة فرنسا بأن الفقرة ADD 6 المضمنة في الرسالة المعممة CCRR/52 معقدة للغاية ومن المرجح أن تقلل موثوقية المعلومات المتضمنة في السجل الأساسي؛ وبأن بعض الإدارات أيدت الفقرة ADD 6 البديلة.

76.4 وقال **السيد بيسي** إن صياغة نص لوائح الراديو لا تمنح اللجنة المرونة للإيعاز للمكتب بتطبيق الرقم 44B.11 تطبيقاً يكون مقبولا لدى جميع الإدارات. ووافق السيد إبادي الرأي أنه ينبغي أن توعز اللجنة للمكتب بتطبيق النهج المبين في الرسالة المعممة CR/343 على أن تستعرض أي حالات يتم التعامل معها على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر (WRC‑15) وأن تطبق هذه القرارات بأثر رجعي. ومن البديهي أن تراعى في القواعد الإجرائية التي تعتمدها اللجنة مصالح جميع الإدارات.

77.4 ووافق **السيد غارغ** على استرعاء انتباه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) إلى هذه المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار 80. ولا يرى مانعاً في تطبيق المكتب النهج المبين في الرسالة المعممة CR/343، كما ورد في الفقرة ADD 6 الواردة في الرسالة المعممة CCRR/52، حتى وإن اختلفت بعض الإدارات مع ذلك. ويتعين أن يستند قرار اللجنة إلى حكمة أعضائها، مع مراعاة مصالح جميع الإدارات.

78.4 وقال **الرئيس** إن اللجنة عادت في نقاشها إلى حيث بدأت، وخلصت الآن إلى أن ما من حاجة إلى قواعد إجرائية إضافية. ويمكن أن يواصل المكتب تطبيق النهج المبين في الرسالة المعممة CR/343، وأن يُطلب إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) أن يتخذ قراراً بشأن المسألة.

79.4 وشدد **السيد إبادي** على ضرورة تمكن جميع الإدارات من الاستفادة من قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)، ولذلك ينبغي تطبيق هذه القرارات بأثر رجعي على أي حالات تعامل المكتب معها وفقاً للرسالة المعممة CR/343. وأشاد بالتعليقات التي أبداها المدير وشدد على أن اللجنة إنما أنشئت لتساعد الإدارات.

80.4 وقال **السيد ستريلتس** إنه لا يليق باللجنة أن تشير إلى الرسالة المعممة CR/343 في قرارها، لأن ذلك يخالف قرارها السابق وكذلك الآراء التي أبدتها الإدارات. ومن الصعب الحديث عن آراء الأغلبية والأقلية، وإنما 20 إدارة فقط هي التي تملك شبكات ساتلية وهي المتضررة من الحكم رقم 44B.11. ومن بين هذه الإدارات، استجابت بعض الإدارات الكبرى من حيث استخدامها الشبكات الساتلية للرسالة المعممة CCRR/52، وينبغي أن تأخذ اللجنة تعليقات هذه الإدارات في الاعتبار. وأكد مجدداً أنه يتعين أن تُبين أي ممارسة يتبعها المكتب في قاعدة إجرائية.

81.4 وقال **السيد إبادي** إن من الواضح أنه تعذر على اللجنة الوصول إلى اتفاق بشأن اعتماد الفقرة ADD 6 أو الفقرة ADD 6 البديلة بمثابة قاعدة إجرائية، في حين أن المكتب ملزم بمواصلة تطبيق الرقم 44B.11. وإذا كان النهج الذي يتبعه المكتب خاطئا، فيمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) أن يصححه بأثر رجعي.

82.4 وأكد **المدير** أن المكتب يطبق الرقم 44B.11 وفقاً للفقرة ADD 6 ولم يواجه أي صعوبات في تطبيق الحكم. وأضاف **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن المكتب لم يسعَ إلى قواعد إجرائية إضافية بشأن الرقم 44B.11.

83.4 وذكّر **السيد ستريلتس** بأن الإدارات لم تقبلبالنهج المبين في الرسالة المعممة CR/343 وشدد على أن اللجنة لا يمكنها الآن قبول الفقرة ADD 6 في قاعدة إجرائية.

84.4 ولاحظ **السيد إبادي** أن أعضاء اللجنة غير متفقين واقترح أن تقرر اللجنة عدم متابعة جهودها نحو تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 بل أن تحيل المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) في تقريرها إليه بموجب القرار 80. وأيد **السيد بيسي** هذا النهج.

85.4 واتفقت **السيدة زولير** مع ذلك، ولاحظت أن الإدارات لم تعترض في تعليقاتها على القاعدة الإجرائية الإضافية في حد ذاتها بل أعربت عن تفضيلاتها بخصوص محتوى أي قاعدة من هذا النوع.

86.4 واقترح **السيد ستريلتس** أن يبين في خلاصة اللجنة أنها، عملاً بالرقم 2.0.13، قررت ألا تقر أي إضافة إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 بل أن تحيل المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) في تقريرها بموجب القرار 80، نظراً إلى اختلاف الآراء المعرب عنها في التعليقات الواردة من الإدارات وعدم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة. ورحب السيد **زيلنسكاس** بالخلاصة المقترحة.

87.4 وقال **السيد إبادي** إنه ينبغي ذكر الرسالة المعممة CCRR/52 في استنتاجات اللجنة بهذا الشأن.

88.4 وشدد **السيد إتو** على أن من المهم أن تعرف الإدارات أي جانب من مشروع القواعد يشكل موضع الخلاف. واتفقت **السيدة زولير** معالسيدإتو**،** وأضافت أن سبب عدم اعتماد القواعد الإجرائية الجديدة بشأن الرقم 44B.11 لا يعود إلى اختلاف الآراء بل إلى عدم مواجهة المكتب أي صعوبة عند تطبيق الحكم. واتفق **السيد غارغ** مع السيد إتو والسيدة زولير.

89.4 ولم يشأ **السيد** **ماجنتا** و**السيد كوفي** أن يشير إلى غياب توافق الآراء بين أعضاء اللجنة، الذي لم يكن على أية حال السبب لعدم اعتماد قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 44B.11.

90.4 ولاحظ **السيد بيسي** أن المكتب قد يحتاج، عند تطبيقه الرقم 44B.11 في المستقبل، إلى مزيد من الإرشادات بالإضافة إلى الإرشادات التي توفرها لوائح الراديو.

91.4 وأيّد **السيد إتو،** الذي دعمه **السيد غارغ،** الإشارة إلى الفقرةADD 6 في قرار اللجنة بهدف التأكد من أن الإدارات تدرك كيفية تطبيق المكتب للرقم 44B.11.

92.4 واعتبر **السيد ستريليتس** أن الإشارة إلى الفقرة ADD 6 هي بمثابة تعبير اللجنة عن دعمها لهذا النهج، وهي لا تحترم بالتالي رأي الإدارات التي كانت قد أعربت عن تفضيلها لبديل للفقرة ADD 6 أو عدم إدخال أية إضافات بالمرة على القاعدة القائمة. ولم يكن من المقبول أن تقول اللجنة إن الإدارات تفضل بديلاً للفقرة ADD 6، ولكنه يتعيّن على المكتب أن يتصرف وفقاً للفقرة ADD 6.

93.4 وأعرب **السيد بيسي** عن قلقه بشأن عدم وجود أساس يستند إليه المكتب عند تطبيق الرقم 44B.11 حتى انعقاد المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في غياب الإشارة إلى الفقرة ADD 6، نظراً لاعتبار الرسالة المعممة CR/343 رسالة للعلم فقط وعدم تطبيقها بالضرورة. ويجوز للجنة أن تطلب من المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 تطبيق قراره بأثر رجعي على أي من الحالات التي تظهر بين المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والمؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015. ووافق **السيد إتو** على رأيالسيد بيسي.

94.4 وقال **السيد إبادي** إنه، حسب رأيه، لم يتسن للمكتب بعد أن يعالج أية حالة تخص المشكلة قيد المناقشة. وعند ظهور مثل هذه الحالة، يجوز للمكتب أن يعرضها على اللجنة للمناقشة.

95.4 وقال **المدير** إنه سيتبيّن من محضر الاجتماع الحالي بوضوح أن المكتب يطبق الفقرة ADD 6. وبالتالي، هناك إذاً أساس لدى المكتب لتطبيق هذا النهج حتى انعقاد المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015، حيث لن يشكل عدم ذكر الفقرة ADD 6 تحديداً في قرار اللجنة مشكلة من أي نوع.

96.4 ولفت **السيد ستريليتس** الانتباه إلى محضر اجتماع اللجنة الرابع والستين، ولا سيما الفقرة 56.4 التي سأل فيها الرئيس (السيد غارغ) المكتب عن احتمال ظهور أية مشاكل جدية في حال لم يتم اعتماد أية قواعد إجرائية، وإلى الفقرة 57.4 التي ذكّر فيها المدير بأن إدارات مختلفة قد واجهت صعوبة مع بعض الممارسات المقترحة من المكتب، حسبما ورد في الرسالة المعممة CR/343.

97.4 **ووافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي:

"عند النظر في مشروع الإضافة إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 الذي عُمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/52، لاحظت اللجنة أن التعليقات المقدمة من الإدارات والواردة في الوثيقة RRB14‑3/2 متباينة بشأن مشروع القاعدة الإجرائية كما أنها تضمنت استمرار الشواغل المتعلقة بالربط بين موعدي استلام التبليغ وتأكيد الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 44B.11، وهو الأمر الذي لم يقرره صراحة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12). وأشار المكتب إلى عدم ظهور أية صعوبة حتى الآن في تطبيق الرقم 44B.11. وبالتالي، فإنه طبقاً للرقم 1.0.13 من لوائح الراديو، قررت اللجنة عدم الموافقة على مشاريع الإضافات إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 وإحالة هذه المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في تقريرها طبقاً للقرار 80 (Rev. WRC‑07)."

# 5 طلب إلى لجنة لوائح الراديو لاتخاذ قرار بإلغاء بعض تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع °44,5 شرقاً وفقاً لأحكام الرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A (الوثيقة RRB14-3/3).

1.5 قال **السيد غريفين** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)،** عند تقديمه الوثيقة RRB14‑3/3، إنه تم إدراج تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في قائمتي الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية، والإبلاغ عنها بموجب المادة 5 من التذيليين 30 و30A. ووفقاً للرقم 44B.11، أعلمت الإدارة المبلغة المكتب بنشر محطة فضائية لها القدرة على إرسال أو استقبال تخصيصات الترددات المبلغة، وبإبقائها في الموقع المداري المبلغ عنه لفترة متصلة بلغت تسعين يوماً على الأقل منذ 10 أبريل 2013. وقد قبل المكتب هذه المعلومات طبقاً للرقم 44B.11، وأدرج التخصيصات في السجل الأساسي ونشرها في الجزء II‑S من النشرة BR IFIC 2752 في 3 سبتمبر 2013. وفي 31 ديسمبر 2013، أعلمت إدارة المملكة العربية السعودية المكتب بتعليق تشغيل تخصيصات الترددات كافة ابتداءً من 27 يوليو 2013. وقد نشر المكتب هذه المعلومات في الجزء II‑S من النشرة BR IFIC 2762. وفي 19 ديسمبر 2013 و25 يناير 2014، استلم المكتب رسالة من إدارة ألمانيا مفادها أن الساتل الأخير العامل في الموقع º44,5 شرقاً الذي كانت لديه القدرة فقط على تشغيل نطاقيّ الترددات GHz 12,7‑12,2 وGHz 17,8‑17,3 هو الساتل Nimiq‑1. ووفقاً للرسالة المعممة CR/301 والقرارات الصادرة عن المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 فيما يتعلق بالرقم 44B.11، طلب المكتب من المملكة العربية السعودية توضيح ما إذا كانت تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع º44,5 شرقاً قد وضعت في الخدمة وفقاً لخصائصها المبلغة، وما إذا كانت القدرة الحقيقية للساتل على إرسال تخصيصات الترددات المبلغة واستقبالها تتماشى مع الرقم 44B.11. وفي 8 مايو 2014، أعادت المملكة العربية السعودية التأكيد على وضع الشبكة في الخدمة، ولكن بدون تقديم التوضيحات المطلوبة. وبالتالي، أرسل المكتب رسالة تذكير أولى في 19 مايو ورسالة تذكير ثانية في 23 يونيو 2014 تطبيقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو.

2.5 وفي 10 يوليو 2014، أعلمت المملكة العربية السعودية المكتب بأن لدى الساتل 4AR القدرة الحقيقية على إرسال تخصيصات الترددات المبلغة واستقبالها طبقاً للرقم 44B.11، وقدمت بعض المخططات الطيفية؛ ولكن لم يكن من الممكن التحقق من صلاحية هذه المخططات. وفي 21 يوليو 2014، تلقى المكتب أدلة مفصلة من إدارة ألمانيا تثبت أنه تم استعمال الساتل Nimiq‑1، ولكن بدون القدرة على إرسال أو استقبال جميع نطاقات التردد المتعلقة بالشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F. وأحال المكتب هذه الأدلة إلى إدارة المملكة العربية السعودية وطلب منها التعليق عليها. وفي 5 سبتمبر 2014، وفي غياب أي رد من المملكة العربية السعودية، وطبقاً للرقم 6.13 فيما يتعلق بعدم الرد على استفسار المكتب، أفاد المكتب إدارة المملكة العربية السعودية بأنه سيطلب من اللجنة إلغاء تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع º44,5 شرقاً في نطاقات التردد 12,2‑11,7 و14,8‑14,5 و18,1‑17,8 GHz من السجل الأساسي ومن قائمتي الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية. ولم يتلق المكتب أي رد على هذه الرسالة. وبالتالي، يطلب المكتب الآن من اللجنة اتخاذ قرار بإلغاء تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع  44,5 شرقاً في نطاقات الترددات 12,2‑11,7 و14,8‑14,5 و18,1‑17,8 GHz من السجل الأساسي وقائمتي الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية طبقاً لأحكام الرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 وA30. وستبقى تخصيصات الترددات المتبقية للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في نطاقيّ التردد 12,5‑12,2 GHz وGHz 17,8‑17,3 معلقة.

3.5 وقالت **السيدة زولير** إنه يبدو أن بعضالمعلوماتالواردة في الوثيقة RRB14‑3/3 سرية، مثل المعلومات الواردة في الصفحة 12 من النسخة الإنكليزية. وتساءلت عما إذا كان يجب نشرها في إحدى وثائق اللجنة المعروضة على الموقع الإلكتروني للجنة.

4.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المعلومات المعنية قد عُرضت بالفعل عن غير قصد وإنها ستُحذف من الوثيقة. وفي المستقبل، عندما يستلم المكتب مثل هذه المعلومات من إدارة معينة، سيتأكد من الإدارة من إمكانية نشر هذه المعلومات في إحدى وثائق اللجنة.

5.5 وخلص **الرئيس** إلى أن اللجنة لن تأخذ في الاعتبار المعلومات السرية الواردة في الوثيقة RRB14‑3/3 في مداولاتها.

6.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

7.5 ولفت **السيد إبادي** الانتباه إلى رسالة من إدارة ألمانيا بتاريخ26  أغسطس 2014، أعيد استنساخها في الوثيقة  RRB14‑3/3، تشير إلى إجراء مواز جار للشبكة الساتلية ARABSAT 7F في الموقع º44,5 شرقاً. وطلب من المكتب توضيح وضع هذه الحالة.

8.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب كان على اتصال بإدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتلك الشبكة التي طُلب تعليق بشأنها، على الرغم من أن وضعها في الخدمة موضع تساؤل. ولكن فترة الثماني سنوات المطبقة لوضع الشبكة في الخدمة لم تنتهِ بعد. وسيقوم المكتب بمتابعة هذه الحالة عن كثب.

9.5 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن المكتب أقر من عام مضى بامتثال المملكة العربية السعودية بشكل مرض بأحكام الرقم 44B.11. هل يجوز للمكتب الآن التساؤل عن مدى الامتثال بالفعل لهذه الأحكام، بأثر رجعي على ما يبدو؟

10.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه لا يرى أي أثر رجعي فيما يتعلق بالإجراء الذي يجري اتخاذه لتوضيح وضع الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F. ويمكن لأية إدارة، بموجب الرقم 6.13، الطعن في قرار المكتب أو طلب توضيح بشأنه. وكانت إدارة ألمانيا قد تساءلت عن مدى استعمال الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F لبعض النطاقات، وبالتالي، التمس المكتب التوضيح من إدارة المملكة العربية السعودية.

11.5 وسأل **السيد غارغ** عما إذا كانت المملكة العربية السعودية قد أشارت إلى ساتل محدد في المعلومات التي قدمتها في البداية فيما يتعلق بوضع الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الخدمة.

12.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المملكة العربية السعودية أشارت إلى وضع تخصيصات الترددات للشبكة ARABSAT BSS 6F في الخدمة بواسطة الساتل Nimiq‑1. ولكن، لم يدرك المكتب أنه لم تكن لدى الساتل Nimiq‑1 القدرة على إرسال واستقبال نطاقات التردد إلا عند تلقيه المعلومات التي قدمتها إدارة ألمانيا، وهي النطاقات التي يطلب المكتب تعليقها الآن.

13.5 وطلب **السيد إبادي** توضيحات بشأن وضع أي اتفاق يتم التوصل إليه طبقاً للرقم 13.23، فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية وتعليقها.

14.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه ما إن يقر المكتب بوضع الشبكة في الخدمة بموجب الرقم 44B.11، يكون للإدارة المعنية حرية طلب التعليق في أي وقت بموجب التذيليين 30 و30A. ولا يتوقف حق تعليق الشبكة على أي اتفاق يتم التوصل إليه مع الإدارات الأخرى بأي شكل.

15.5 وتساءل **السيد بيسي** عن السبب الذي دفع إدارة ألمانيا إلى إقحام نفسها في مدى وضع تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الخدمة وفقاً للوائح الراديو من عدمه. ولاحظ أيضاً أن المملكة العربية السعودية أشارت في رسالتها المؤرخة 10 يوليو 2014 إلى الساتل 4AR كساتل لديه القدرة على إرسال واستقبال الترددات المبلغة بما يتفق مع الرقم 44B.11 في الموقع º44,5 شرقاً، بينما استند المكتب في قراره بطلب إلغاء بعض تخصيصات التردد إلى المعلومات التي وفرتها ألمانيا فيما يتعلق بالساتل Nimiq‑1. وقد قدمت المملكة العربية السعودية مخططات طيفية لهذا الساتل، ولكن يبدو أنها لا تغطي نطاقات التردد المعنية كافة. وبالتالي، تساءل السيد بيسي عما إذا كان المكتب قد التمس معلومات إضافية بشأن الساتل 4AR قبل أن يقرر أن يطلب من اللجنة إلغاء بعض تخصيصات الترددات.

16.5 وردّ **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن ألمانيا لديها شبكة في الموقع º44 شرقاً، وأنها ربما تواجه بالفعل مشاكل تنسيق تتعلق بالشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع º44,5 شرقاً. وفيما يتعلق بالساتل 4AR، لم يعثر المكتب على أي أثر لوجوده عند الموقع المذكور، ولم تطابق المعلومات والمخططات الطيفية التي قدمتها المملكة العربية السعودية خطط الترددات للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في النطاقات المعنية كافة. وعلاوة على ذلك، إذا كان الساتل موجوداً بالفعل في الموقع المذكور، لكانت الإدارة قدمت معلومات أخرى كأدلة، مثل المعلومات التي تتعلق بخطط الترددات. وبالتالي، استنتج المكتب أن المعلومات المقدمة تشكل أدلة غير كافية على أن هناك ساتلاً قادر على الإرسال والاستقبال على الترددات المذكورة قد نُشر في الموقع المداري المعني، وأنه ما لم تقدم المملكة العربية السعودية معلومات أكثر حسماً، سيُطلب من اللجنة إلغاء التخصيصات المذكورة. ولم ترد أية معلومات إضافية من المملكة العربية السعودية منذ 10 يوليو 2014.

17.5 وقال **السيد إتو**، أولاً، إن إلغاء الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F استناداً إلى الرقم 6.13 يبدو مبرراً تماماً. وثانياً، أشار إلى زيادة عدد الحالات التي قدمت إدارات دعاوى بشأنها ضد إدارات أخرى بموجب الرقم 6.13 لأي سبب كان؛ وأنه يتعيّن على اللجنة إبلاغ هذه الظاهرة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في تقريرها بموجب القرار 80. وثالثاً، لم يرى السيد إتو أية جوانب للأثر الرجعي في الحالة التي ينظر فيها: فمن الواضح أنها حالة جارية لم تشمل أجيال مختلفة من السواتل. وأخيراً، أشار إلى أنه تم تعليق الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F قبل تسجيلها الفعلي، مما أدى بالتالي إلى قلب العملية التنظيمية إلى حد ما. وفي هذا الصدد، طرح السيد إتو بعض الأسئلة خلال مداولات اللجنة بخصوص القاعدة الإجرائية للرقم 44B.11 في بداية الاجتماع الحالي. وهو يرى أن المكتب طبّق أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح، بيد أنه يرغب في الحصول على مزيد من التفسيرات من المكتب.

18.5 وردّ **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن من الواضح أن المعالجة تستلزم قدراً لا بأس به من الوقت-على الرغم من إجرائها بشكل سريع نسبياً عند النظر إليها في سياق الفترات التي تنص عليها لوائح الراديو-مما يعني أنها لا يمكن أن تعكس دائماً الوضع التشغيلي للشبكات الساتلية كافة في الوقت الفعلي. وبالتالي، لم يكن لوقت المعالجة أي تأثير على الواقع التنظيمي أو على الامتثال التنظيمي للقرارات التي يتخذها المكتب فيما يتعلق بالوضع في الخدمة والتعليق، وما إلى ذلك. وفيما يخص الأثر الرجعي، كرر رئيس دائرة الخدمات الفضائية أنه، بموجب الرقم 6.13، يجوز لأي إدارة في أي وقت الطعن بقرار المكتب أو بالمعلومات التي تقدمها إدارة أخرى، وفي رسالته المؤرخة 28 يوليو 2014، التمس المكتب بالفعل توضيحاً من إدارة المملكة العربية السعودية بموجب الرقم 6.13.

19.5 وتساءل **السيد ستريليتس** عما إذا كان من الممكن تطبيق الرقم 6.13 فيما يتعلق بتخصيصات سبق الطلب بتعليقها وتمت الموافقة على هذا التعليق بموجب الرقم 49.11. وقد يسمح الرقم 6.13 بدرجة بسيطة من الأثر الرجعي، ولكن لم تكن هناك صلة بين الحكمين. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن المكتب استلم معلومات من إدارة ألمانيا تثبت أنه لم يتم استعمال تخصيصات الترددات للشبكة ARABSAT BSS 6F بما يتماشى مع لوائح الراديو، ولكنه وافق مع ذلك على تعليق استعمالها، ثم باشر من بعدها في تطبيق إجراء جديد. وتساءل السيد ستريليتس عما إذا كان المكتب على حق تماماً في تطبيقه الإجراءات المختلفة.

20.5 ولاحظ **السيد بيسي** أن المكتب لم يطلب استفسارات إضافية فيما يتعلق باستعمال الساتل 4AR عقب استلامه رسالة المملكة العربية السعودية المؤرخة 10 يوليو 2014. وبالتالي، قد يكون هناك بعض الشك فيما إذا كان الساتل 4AR قد وضع تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الخدمة. وربما يتعيّن على المكتب طلب مزيد من المعلومات.

21.5 ولفت **السيد إبادي** الانتباه إلى صياغة الرقم 6.13، التي بدأت بـ"وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام"، وقال إنه يجوز بالتالي تطبيق أحكام الرقم 6.13 في أي وقت. وكان المكتب قد طبّق لوائح الراديو بشكل صحيح، وكان على حق في عرض المسألة على اللجنة في غياب رد من الإدارة المعنية. ورداً على أسئلة السيد بيسي فيما يتعلق بالساتل 4AR، أشار السيد إبادي أنه يبدو أن ذلك الساتل يعمل في الموقع º26 شرقاً، كما يتضح من الإضافة 2 للوثيقة RRB10‑3/1 (اجتماع اللجنة الخامس والخمسون).

22.5 واعتبر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أنه لم يكن صحيحاً القول بإن تطبيق الرقم 6.13 يعتمد بأي شكل على ما إذا كان التعليق قد طُلب أو تم بموجب الرقم 49.11.من عدمه. ولم تكن هناك مثل هذه الصلة في لوائح الراديو. وبما أن للإدارات حرية تقديم طلبات للتوضيح بموجب الرقم 6.13 في أي وقت، فقد قدمت إدارة ألمانيا هذا الطلب الذي لا يتعلق بطلب التعليق من المملكة العربية السعودية، بل بقرار المكتب الذي يقر فيه بوضع الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الخدمة بموجب الرقم 44B.11. وتطبيقاً للرقم 6.13، شارك المكتب في عملية تبادل للمراسلات مع إدارة المملكة العربية السعودية، وقد أعرب من خلالها المكتب عن شكوكه بشأن مصداقية المعلومات المقدمة كأدلة بأنه يمكن القبول بالساتل 4AR كساتل حقيقي لأغراض تشغيل تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F كافة. وقد طلب المكتب مزيداً من المعلومات ولكنه لم يستلم شيئاً؛ وبالتالي، أبلغ المكتب المملكة العربية السعودية في 5 سبتمبر 2014 بعزمه على التقدم بطلب إلى اللجنة لإلغاء بعض تخصيصات ترددات هذه الشبكة. وقد كان أمام المملكة العربية السعودية متسع من الوقت للرد على هذا الإنذار، ولكنها لم تفعل.

23.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه يتعيّن على اللجنة، عند اتخاذ قرار بشأن هذه الحالة، ضمان اتساق هذا القرار مع القرارات السابقة التي اتخذتها بشأن حالات مماثلة تتعلق بمشاكل التنسيق. وعلى سبيل المثال، في الحالة التي تشمل بابوا-غينيا الجديدة وجمهورية كوريا، كانت اللجنة قد حثّت الإدارتين المعنيتين على حل المسألة من خلال المفاوضات الثنائية.

24.5 ورأى **المدير** وجود أوجه اختلاف عديدة بين الحالة الجارية والحالة التي تشمل بابوا - غينيا الجديدة وجمهورية كوريا، التي كان فيها الحل الوحيد الممكن الدعوة إلى إجراء مفاوضات ثنائية. وفي الحالة التي يتم النظر فيها حالياً، كان المقرر أصلاً استعمال الساتل المعني في الإقليم 2، ولكن لم تكن لدى الساتل ببساطة القدرة على استعمال ترددات الإقليم 3 المعنية. وعندما أثيرت الشكوك فيما يتعلق بالترددات المستعملة، طرح المكتب مجموعة من الأسئلة، ولكنه لم يرض بالإجابات التي حصل عليها. وإذ أعرب عن عزمه على التماس إلغاء اللجنة للتخصيصات المعنية من شهرين تقريباً، لم يستلم المكتب أية تعليقات إضافية من إدارة المملكة العربية السعودية. وهو يرى أن هذه الحالة واضحة كل الوضوح.

25.5 وأيّد **السيد زيلينسكاس** تعليقاتالمدير**.**

26.5 وقال **السيد غارغ** إن اتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات الترددات أمر بالغ الأهمية، وإنه يجب التحقق من الجوانب كافة قبل أن توافق اللجنة على الإلغاء، على الرغم من ثقته في تطبيق المكتب للوائح الراديو بشكل صحيح. وسأل عما إذا كانت هناك أي إشارة إلى الساتل 4AR في المعلومات التي قُدمت في البداية إلى المكتب لدعم وضع الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الخدمة.

27.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الساتل الوحيد الذي أشارت إليه المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بوضع الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الخدمة هو الساتل Nimiq‑1، إلى أن بدأت إدارة ألمانيا في طرح تساؤلاتها. وقد وردت أول إشارة إلى الساتل 4AR في رسالة المملكة العربية السعودية المؤرخة 10 يوليو 2014.

28.5 وأشار **الرئيس** إلى أن توافق الآراء الناشئ يميل بوضوح نحو الموافقة على طلب المكتب بإلغاء بعض تخصيصات الشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F، كما اقترح أن يكون استنتاج اللجنة كالتالي:

" نظرت اللجنة بعناية في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB14‑3/3 بشأن إلغاء بعض تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في الموقع 44,5◦ شرقاً طبقاً للرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A.

وطبقاً لنتائج التحريات التي قام بها المكتب وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو ومع الأخذ في الاعتبار أيضاً عدم ورود معلومات إضافية من إدارة المملكة العربية السعودية، قررت اللجنة إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في النطاقات GHz 12,2‑11,7 وGHz 14,8‑14,5 وGHz 18,1‑17,8 من السجل الأساسي ومن قائمتي الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية طبقاً للرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A.

كما خلصت اللجنة إلى استمرار تعليق تخصيصات الترددات المتبقية للشبكة الساتلية ARABSAT BSS 6F في النطاقين GHz 12,5‑12,2 وGHz 17,8‑17,3.

وكلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات المقابلة من السجل الأساسي ومن قائمتي الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية وإبلاغ إدارة المملكة العربية السعودية بهذا القرار."

29.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 6 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PALAPA‑C1 وPALAPA‑C‑K بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14‑3/5).

1.6 قدم **السيد ماتاس (شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14‑3/5، وقدم معلومات أساسية عن الطلب الذي قدمه المكتب إلى اللجنة لإلغاء تخصيصات الترددات في النطاقات 11 026‑10 954 و11 114-11 186 و11 454-11 526 و11 614-11 686 و13 772-13 808 و13 932 -13 968 MHz الخاصة بالشبكة الساتلية PALAPA‑C1، وتخصيصات التردد في النطاقات 11 452-11 628 و13 934‑13 758 و14 002 -14 250 MHz الخاصة بالشبكة الساتلية PALAPA‑C1‑K وفقاً لأحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

2.6 وقال **الرئيس** إنه ينبغي أن تضمن اللجنة تطبيق المكتب للوائح الراديو بشكل صحيح والنظر في الوثائق التي قدمتها إدارة إندونيسيا بشكل عادل.

3.6 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن المكتب يتصرف دائماً وفقاً للوائح الراديو والقواعد الإجرائية. ولم تعلن أية إدارة خلاف ذلك. ويجب أن تستعرض اللجنة هذه المسألة لمعرفة ما إذا كان هناك أي سبب لعدم الموافقة على طلب المكتب والإبقاء على تخصيصات الترددات في السجل الأساسي، وإلا، يتعيّن على اللجنة إلغاء التخصيصات وفقاً لطلب المكتب.

4.6 وأشار **الرئيس** إلى أن المكتب تصرّف بشكل صحيح.

5.6 وقال **السيد إبادي**، مشيراً إلى أن الساتل PALAPA‑D يعمل حالياً، إنه ينبغي أن تدرس اللجنة هذه المسألة بدقة، وأن تنظر عن كثب في أجزاء النطاق التي يتعيّن إلغاء تخصيصات الترددات الخاصة بإندونيسيا فيها، مع أخذ المنطقة الجغرافية التي توفَر لها الخدمة في الاعتبار. وينبغي أن تعترف اللجنة بالمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية مثل إندونيسيا وعمل كل ما بوسعها لتساعد إندونيسيا.

6.6 أشارت **السيدة زولير** إلى أنه لم يكن لدى الساتل PALAPA‑D قدرة النطاق Ku. وينبغي أن تركز اللجنة على طلب المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات الخاصة بالنطاق Ku لإندونيسيا. وقد ذكرت إدارة إندونيسيا نفسها أن هذه الترددات لم تشغل بعد، كما طلبت تعليقها حتى عام 2019، بعبارة أخرى، لأكثر من أربعة أعوام. ويتعدى ذلك إلى حد كبير المهلة التنظيمية المسموح بها للتعليق، التي تطبق على أية حال فقط إذا كان لدى الساتل PALAPA‑D قدرة النطاق Ku.

7.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه ليس لدى المكتب أي شك بشأن إطلاق الساتل PALAPA‑D. وكان السؤال الذي يجب الإجابة عليه هو ما إذا كان لدى هذا الساتل القدرة على وضع تخصيصات الترددات المعنية في الخدمة. وعقب تبادل المعلومات بين إدارة إندونيسيا والمكتب، أقرت الرسالة الأخيرة من إدارة إندونيسيا أن الترددات لم تشغل بعد، بل تم التخطيط لاستعمالها في عام 2019. وأقر هذا الاعتراف ضمناً بأنه لم يتم أبداً وضع تخصيصات الترددات المعنية للشبكتين الساتليتين PALAPA‑C1 وPALAPA‑CI‑K في الخدمة، وأقر بالتالي بصحة إلغائها.

8.6 وقال **السيد ستريليتس** إن إلغاء هذه التخصيصات لا يزال إشكالياً لأن إندونيسيا بلد نام، وذكرت إدارة إندونيسيا أنها ستستعمل الترددات لتغطية أراضي إندونيسيا فقط، وأن التنسيق قد استكمل بمجمله، وأنه لم تكن هناك أية اعتراضات على الشبكتين. واتفق مع السيد إبادي؛ بأنه يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والصعوبات التي تواجهها هذه البلدان. وإذ تؤخذ في الاعتبار القرارات التي اتخذها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 (PP‑14) لصالح البلدان النامية، سيكون من المؤسف أن تجد اللجنة نفسها غير قادرة على الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا.

9.6 وأشار **السيد غارغ** أن المكتب قد وافق على الطلب الذي قدمته إدارة إندونيسيا للحصول على تمديد فيما يتعلق بتخصيصات الترددات التي مركزها 3 440  و3 840 و14 376 MHz للشبكة الساتلية PALAPA‑C1 العاملة من خلال الساتل PALAPA‑D. ولسوء الحظ، لم تكن هناك عملية تنظيمية تسمح للجنة بأن توافق على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا للإبقاء على تخصيصات الترددات في النطاق Ku التي طلب المكتب من اللجنة إلغاءها.

10.6 وقالت **السيدة زولير** إن العامل الأكثر أهمية من منظور تنظيمي هو احترام المواعيد النهائية. وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، شددت على أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتساهل مع المواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة إندونيسيا وعن قلقها حيال المأزق الذي وقعت فيه، ولكن لم يكن هناك أي حكم يسمح لها بإعفائها من موعد نهائي.

11.6 واتفق **السيد زيلينسكاس** مع السيدة زولير. ولا تملك اللجنة الحق بتمديد موعد نهائي تنظيمي. والطريقة الوحيدة لمساعدة إندونيسيا هي عرض المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وترك الأمر للمؤتمر ليقرر ما إذا كان يمكن الإبقاء على التخصيصات.

12.6 وذكّر **السيد ستريليتس** بأن الرقم 196 من دستور الاتحاد الدولي يشير إلى " الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان" في سياق استعمال طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى. وتعد إندونيسيا بلداً نامياً ذا موقع جغرافي خاص. ووافق على أنه يتعيّن على اللجنة التصرف بشكل دقيق وفقاً للوائح الراديو، كما أشار إلى أن الرقم 3.0 من تمهيد لوائح الراديو يتضمن الأحكام الشبيهة إلى حد كبير بالرقم 196 من الدستور. ولم تكن إدارة إندونيسيا تحاول الاحتفاظ بموارد الترددات، إنما كانت تريد استعمالها فعلاً.

13.6 وذكّر **السيد إتو** بقرارات اللجنة خلال اجتماعها السادس والستين فيما يتعلق بطلبات المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات. وقال إنه ينبغي أن تتصرف اللجنة على نحو يتسق مع هذه القرارات إلا في حال تضمنت لوائح الراديو أحكاماً تسمح لها أن تقرر غير ذلك.

14.6 وشدّد **السيد غارغ** على أن جميع أعضاء اللجنة متعاطفون مع إدارة إندونيسيا وأنهم على علم بالرقم 196 من الدستور. ومع ذلك، فإنه يتفق مع السيدة زولير بأنه ينبغي احترام المواعيد النهائية التنظيمية. وكان المؤتمر العالمي للاتصالات قد أعطى اللجنة بعض الحرية في التصرف في حال مواجهتها لأية *ظروف اضطرارية*، ولكنه أمر لا ينطبق على الحالة الراهنة. وكان على اللجنة أن تقرر إلغاء تخصيصات الترددات وأن تكلف المكتب بإلغائها من السجل الأساسي.

15.6 وأشار **المدير** إلى أن إدارة إندونيسيا نفسها صرّحت في رسالة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 أن الترددات غير عاملة حالياً. وقد انقضت المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة التي تبلغ 7 سنوات أو 9 سنوات في هذه الحالة منذ زمن بعيد، ولم يكن من الممكن أن يُتوقع من اللجنة منح إعفاء لمدة 20 عاماً تقريباً لتمكين استعمال التخصيصات في عام 2019. ويجوز لإدارة إندونيسيا رفع المسألة إلى المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إذا كانت ترغب في ذلك.

16.6 وذكّر **السيد ماجنتا** بأن جمهورية إيران الإسلامية قد اعتمدت مثل هذا النهج في السابق. ولم يكن لدى اللجنة أي أساس تنظيمي لقبول طلب إدارة إندونيسيا، ولكن يمكنها أن تقترح عرض المسألة على المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 كي يتخذ قراراً بشأنها.

17.6 وقالت **السيدة زولير** إن الموعد النهائي التنظيمي كان 8 فبراير 1993. ورأت أن الإدارات كافة تفهم أنه من صلاحيتها عرض المسائل على المؤتمر.

18.6 واقترح **السيد ستريليتس** أن يكون استنتاج اللجنة كما يلي:

" نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا، كما ورد في رسالتها إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتاريخ 16 سبتمبر 2014، بعدم إلغاء تخصيصات الترددات المذكورة آنفاً للشبكتين الساتليتين PALAPA‑C1 وPALAPA‑C1‑K استناداً إلى أنها استكملت تنسيق تخصيصات الترددات، وأن هناك خططاً حقيقية لاستعمالها اعتباراً من عام 2019 لتغطية الأراضي الوطنية.

وتقرّ اللجنة بأهمية المشاريع الساتلية للبلدان النامية والبلدان ذات المواقع الجغرافية الخاصة كما تعرب إلى إدارة إندونيسيا عن فهمها الكامل للوضع الذي تواجهه.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الأحكام الحالية للوائح الراديو، والرقم 6.13 بصفة خاصة، لا تسمح بإبقاء تخصيصات ترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في حال عدم وضعها في الخدمة أو في حال عدم استعمالها أو في حال استعمالها في هذا الوقت بدون أن تتفق مع الخصائص المبلغة".

19.6 واعتبر كل من **السيد إبادي** و**السيدة زولير** و**السيد غارغ** أنه ينبغي إبراز هذه الآراء في محضر الاجتماع. واتفق **السيد إتو** مع ذلك، وقال إنه ينبغي أن يتسم قرار اللجنة بطابع وقائعي صريح، تاركاً المجال لذكر تعاطف اللجنة في المحضر.

20.6 **ووافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي:

"**نظرت اللجنة بعناية في التبليغ الوارد في الوثيقة** RRB14‑3/5 **بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية**PALAPA‑C1 **في النطاقات** MHz 11 026‑ 10 954 **و**MHz 11 186 ‑11 114 **و**MHz 11 526‑ 11 454 **و**MHz 11 686 ‑11 614 **و**MHz 13 808‑ 13 772 **و**MHz 13 968 ‑13 932 **وللشبكة الساتلية**PALAPA‑C1‑K **في** **النطاقات** MHz 11 628 11 452 **و**MHz 13 934‑ 13 758 **و**MHz 14 250 ‑14 002 **والتابعتين لإدارة إندونيسيا في الموقع** 113◦ **شرقاً**، **طبقاً لأحكام الرقم** 6.13 **والمعلومات المقدمة من إدارة إندونيسيا من أنها لن تبدأ في استعمال نطاقات التردد تلك قبل عام** 2019**.**

وفي النهاية، قررت اللجنة إلغاء تخصيصات التردد المدرجة أعلاه للشبكتين الساتليتين PALAPA‑C1 وPALAPA‑C1‑K من السجل الأساسي طبقاً للرقم 6.13.

وكلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات المقابلة من السجل الأساسي وإبلاغ إدارة إندونيسيا بهذا القرار".

# 7 النظر في حالة الشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع 126◦ شرقاً (الوثائق RRB14-3/6 وRRB14‑3/7 وRRB14‑3/DELAYED/1 وRRB14-3/DELAYED/2)

1.7 ذكّر **السيد غريفين (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)،** في معرض تقديمه للوثائق RRB14‑3/6 وRRB14‑3/DELAYED/1 المقدمة (للعلم) من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والوثائق RRB14‑3/7 وRRB14‑/DELAYED/2 المقدمة (للعلم) من إدارة الصين، بأن اللجنة ناقشت المسألة بشيء من التفصيل خلال اجتماعها السادس والستين، واتفقت على إرسال مجموعة من الأسئلة إلى إدارة لاو للإجابة عليها كي تسمح للجنة بالتوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة خلال اجتماعها الحالي. ولكنه أشار إلى أنه يبدو أن إدارة لاو لم تجب على الأسئلة المقدمة إليها في وثائقها وأن إدارة الصين فنّدت في وثيقتها المتأخرة ادعاءات إدارة لاو بأن الصين رفضت التنسيق ومواصلة المناقشة على أساس التعاون وحسن النية.

2.7 وتساءل كل من **السيد ستريليتس** و**السيد إبادي** عما إذا كان ينبغي إتاحة عناصر معينة في الوثيقة RRB14‑3/6 لعامة الجمهور-رسالة من شركة السواتل**SES** بتاريخ 24 يوليو 2014 فيما يتعلق بدعم الشركة **SES** لتطوير الشبكة الساتلية LSTAR4B واتفاق الشركة بخصوص المشروع المشترك في 15 يونيو 2012.

3.7 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية إ**ن النص المعني كان قد قدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وإن كلاً من شركة السواتل**SES** وإدارة لاو كانا على علم بأنه سيتاح لعامة الجمهور ولم يعترض أي منهما على ذلك. وقد تم استلام نصوص سرية أخرى مع وثيقة إدارة لاو المتأخرة، تم حذفها بدلاً من نشرها بموافقة تلك الإدارة. ورداً على سؤال **السيد غارغ**، قال إن سداد رسوم استرداد التكاليف التي تشير إليها إدارة لاو في رسالتها تتعلق بشبكات أخرى غير الشبكة الساتلية LSTAR4B، التي لم تخضع لعملية استرداد التكاليف.

4.7 وذكّر **السيد إتو** أن اللجنة كانت قد خلصت في اجتماعها السادس والستين إلى أن المكتب تصرف بشكل صحيح عند معالجته حالة الشبكة الساتلية LSTAR4B، ولكنه رأى أنه قد يكون لدى إدارة لاو مزيد من المعلومات ذات الصلة بالشبكة يمكن أن تقدمها. ويبدو أنه لم يكن هناك أية معلومات جديدة لتنظر فيها اللجنة (كانت النسخة من اتفاق الشركة بخصوص المشروع المشترك عنصراً روتينياً تماماً في الحالات التي تنطوي على أعمال تجارية)، ومن ثم، رأى أنه ينبغي للجنة تأكيد استنتاجها بأن المكتب طبّق أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح.

5.7 ولاحظ **الرئيس** أن أعضاء اللجنة الآخرين يتفقون مع السيد إتو، واقترح أن يكون استنتاج اللجنة كما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في المقترح المقدم من المكتب في الاجتماع الأخير والوارد في الوثيقة RRB14‑2/1، إلى جانب التبليغات الواردة في الوثيقتين RRB14‑3/6 وRRB14‑3/7 فضلاً عن الوثيقتين RRB14‑3/DELAYED/1 وRRB14‑3/DELAYED/2 للعلم، فيما يتعلق بإلغاء جميع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LSTAR4B (الموقع 126◦ شرقاً) التابعة لإدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طبقاً للرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A.

كما ناقشت اللجنة هذا الأمر في اجتماعها الماضي المنعقد في يوليو 2014 وطلبت من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقديم إجابات على بعض التساؤلات بشأن التشغيل المستمر للشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع 126◦ شرقاً في الفترة من 17 أكتوبر 2006 حتى الآن (البند 1.8 من الوثيقة RRB14‑2/19 - خلاصة القرارات).

ونظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة إلى هذا الاجتماع من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، إضافةً إلى المعلومات المقدمة من إدارة الصين بخصوص هذه الحالة، وخلصت إلى أن المعلومات المقدمة من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لا تؤكد تشغيل الشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع 126◦ شرقاً بعد 17 أكتوبر 2006.

وبناءً عليه، أقرت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، تحليل المكتب الوارد في الوثيقة RRB14‑2/1 وقررت إلغاء جميع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LSTAR4B (الموقع 126◦ شرقاً) التي تتبع إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من السجل الأساسي ومن قائمتي الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية طبقاً للرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A.

وكلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات المقابلة من السجل الأساسي ومن القائمتين وبإبلاغ الإدارتين المعنيتين بهذا القرار."

6.7 وتمت **الموافقة** على ذلك.

7.7 وقال **السيد ستريليتس،** بتأييد من **السيد ماجنتا،** إنه ينبغي للجنة**،** عند اتخاذ قرارها، أن تعرب لإدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن فهمها الكامل للظروف الصعبة التي ظهرت وللصعوبات المالية والتقنية والتنظيمية المختلفة التي واجهتها تلك الإدارة في تنفيذ شبكتها الساتلية الوطنية الأولى LSTAR4B. وينبغي أن تعترف اللجنة كذلك بأهمية مشروع الاتصالات الساتلية الذي تنفذه إدارة لاو من حيث توفيره فرصاً متساوية لسكان البلد لاستقبال قنوات التلفزيون والقنوات التعليمية، وإتاحته نشر المعلومات الحرجة المتعلقة بسلامة الأرواح على سكان لاو وسكان البلدان المجاورة على نطاق واسع على الفور. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن الأحكام الحالية للوائح الراديو، والرقم 6.13 بصفة خاصة، لا تسمح بإبقاء تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في حال عدم وضعها في الخدمة أو في حال عدم استعمالها أو في حال استعمالها في ذلك الوقت بدون أن تتفق مع الخصائص المبلغة.

8.7 وأيّد **السيد غارغ** فحوى هذا التصريح. وأيّد **السيد زيلينسكاس** أيضاً مضمون التصريح الذي أدلى به السيد ستريليتس خاصة ما يتعلق بالبث التلفزيوني.

# 8 تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية الوثيقة (RRB12‑1/4(Rev.11))

1.8 أشار **السيد إبادي**، رئيس **فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، إلى كيفية تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة**RRB12-1/4(Rev.11)، وقال إنه سيتم إعداد نسخة منقحة من الوثيقة لتقوم اللجنة باستعراضها خلال اجتماعها الثامن والستين. وأشار إلى أنه يجب تحويل القاعدة الإجرائية الحالية التي تتعلق بالنسق المستخدم لتقديم المعلومات بموجب القرارين 552 (WRC‑12) و553 (WRC‑12) على حكم من أحكام لوائح الراديو، كما ينبغي إدراج هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

2.8 وسأل **السيد بيسي** عما إذا كان ينبغي الاستمرار في ذكر التعديل المحتمل للقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11، بالنسبة لقرار اللجنة بعدم اعتماد أية إضافات إلى هذه القواعد. وقال إنه ينبغي أن تشير الوثيقة إلى قرار اللجنة في الاجتماع الحالي باعتماد قواعد إضافية بشأن الرقم 50.11.

3.8 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن الدراسات لا تزال مستمرةً فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن كيفية التعامل مع عدم القدرة على وضع ساتل في الخدمة أثناء فترة التسعين يوماً. واقترح أن يترك الأمر للاجتماع القادم للجنة من أجل النظر في احتمال إضافة قاعدة إجرائية جديدة. وفي هذه الأثناء، يمكن للجنة أن تنظر في حالات الفشل في وضع السواتل في الخدمة على أساس كل حالة على حدة.

4.8 واستفسر **السيد إبادي** عنمدى تقدم الدراسات في هذا الصدد في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وعن الموعد المرجح للانتهاء منها.

5.8 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) واللجنة ال‍خاصة ال‍معنية بال‍مسائل التنظيمية والإجرائية لا تعطي الأولوية للموضوع. وسيكون المكتب قادراً على الأرجح على تعميم مشروع القاعدة الإجرائية في الوقت المناسب لتنظر فيه اللجنة خلال اجتماعها التاسع والستين.

6.8 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 يغطي هذا الموضوع، كما اقترح إمكانية إدراج المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وربما كذلك في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 بدلاً من محاولة اعتماد قاعدة إجرائية قبل المؤتمر.

7.8 وأبلغ **السيد بوتا (دائرة لجان الدراسات)** اللجنة بأنه، فيما يتعلق بالدراسات التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R)، ستعقد فرقة العمل 4A اجتماعها المقبل في يونيو 2015 للعمل على هذا الموضوع، وبالتالي، لن تتاح النتائج في الوقت المناسب كي تنظر فيها اللجنة خلال اجتماعاتها المقبلة.

8.8 وذكّر **السيد إبادي** بحالة فشل وضع الساتل الروسي في الخدمة وأشار إلى أن الساتل البديل تعثر وضعه في الخدمة أيضاً. واقترح أن يواصل فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية النظر في المسألة وأن تستمر اللجنة في معالجة مثل هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة، رهناً بنتائج هذه الدراسات بوضع قاعدة إجرائية.

9.8 واتفق **السيد كوفي** مع السيد إبادي، بأن يترك الأمر للجنة لتقرر اعتماد قاعدة إجرائية أو عدم اعتمادها.

10.8 وطلب **السيد ستريليتس** عرضاً للعمل الذي يقوم به فريق المقرر المعني بالفصل الخامس من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑15)، بهدف استكمال المعلومات التي سبق أن قدمها السيد بوتا بشكل غير رسمي.

11.8 وعرض **السيد أوبينو(دائرة لجان الدراسات)** سلسلة من شرائح العرض الضوئية التي أعدها السيد ك. العوضي، المقرر المعني بالفصل الخامس لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015، والتي عرضت خلال ورشة العمل الأقاليمية الثانية للات‍حاد الدولي للاتصالات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 التي عقدت في جنيف في 12 و13 نوفمبر 2014. وشرحت الشرائح الأساليب والخيارات الناجمة عن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) المقترحة في الفصل الخامس بهدف معالجة المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية في إطار البنود 7 و1.9 (المسائل 1.1.9، 2.1.9، 3.1.9، 5.1.9.، 8.1.9) و3.9 من جدول أعمال المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

12.8 وأشار **السيد إبادي** إلى أن مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر قد اقترح ثلاثة أساليب لمعالجة فشل وضع الساتل في الخدمة خلال فترة التسعين يوماً: أولاً، إضافة حاشية إلى الرقم 44B.11 من لوائح الراديو تشير إلى أنه، في حال تعطل ساتل خلال فترة وضعه في الخدمة، ينبغي اعتبار تخصيص التردد على أنه وضع في الخدمة؛ وثانياً، وإلى جانب إضافة حاشية إلى الرقم 44B.11 كما في الأسلوب الأول، إضافة حاشية إلى الرقم 49.11 من لوائح الراديو تشير إلى أنه، في حال تعطل ساتل خلال فترة إعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة، يجب اعتبار تخصيص التردد على أنه وضع في الخدمة؛ وثالثاً، عدم إدخال أي تغيير على الأحكام الحالية للوائح الراديو. وبما أن الأساليب الثلاثة لا تزال قيد الدراسة، لا يرجح أن تعتمد اللجنة قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة قبل انعقاد المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

13.8 وقال **الرئيس** إن من الواضح أن هناك تقدماً في العمل، واقترح أن يقوم السيد بيسي، نائب رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بمعالجة الموضوع من جديد خلال الاجتماع الثامن والستين.

14.8 وقال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي للجنة أن توجه الشكر إلى السيد إبادي على قيادته القديرة لفريق العمل.

15.8 **ووافقت** اللجنة على تحديث الوثيقة RRB12‑1/4(Rev.11) ونشرها على الموقع الإلكتروني للجنة، بهدف مواصلة استعراضها خلال اجتماع اللجنة الثامن والستين.

# 9 النظر في المسائل المتعلقة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) (الوثيقة RRB14‑3/INFO/1)

1.9 عقب اجتماع فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)، أفادت ا**لسيدة زولير** بأن فريق العمل ناقش مشروع التقرير التمهيدي للجنة إلى المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بموجب القرار 80 (الوثيقة RRB14‑3/INFO/1) بشكل مكثف وقرر تعديلها كما يلي:

1 تبديل الفقرتين 2 و3 (أي النهج وولاية اللجنة)؛

2 معالجة الموضوعات التالية في التقرير:

أ ) مسألة "الإدارة المسؤولة"، مع الأخذ في الاعتبار محضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑12.

ب) معنى *الظروف الاضطرارية* ورأي المستشار القانوني للاتحاد بهذا الشأن.

ج) تعطل الساتل خلال وضعه في الخدمة للمرة الأولى، يليه تعطل آخر للساتل (السيد إبادي للإعداد).

د ) العلاقة المتبادلة بين الرقمين 49.11 و6.13 من لوائح الراديو.

ه) قسم جديد بشأن المادة 48 من الدستور.

و ) وضع محاضر جلسات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بما في ذلك رأي المستشار القانوني للاتحاد بهذا الشأن.

ز) تطبيق الرقم 6.14 من لوائح الراديو فيما يتعلق بإعادة النظر في قرار اللجنةـ، بما في ذلك رأي المستشار القانوني للاتحاد بهذا الشأن.

2.9 وقالت السيدة زولير إن فريق العمل أوصى بإدراج مشروع التقرير في جدول أعمال الاجتماع الثامن والستين للجنة، مع كفالة إتاحة التقرير بلغات عمل الاتحاد كافة. وأوصى فريق العمل كذلك اللجنة بتكليف المدير بإصدار رسالة معممة تلفت انتباه الإدارات إلى مشروع التقرير وتدعوها إلى المساهمة في الدراسات في الوقت المناسب لاجتماع اللجنة الثامن والستين. وأوصى فريق العمل أيضاً بأن تكلف اللجنة المدير بإعداد مشروع تقرير بشأن أنشطة اللجنة منذ المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وإدراجه على جدول أعمال اجتماع اللجنة الثامن والستين.

3.9 ورداً على تعليقات **السيد ستريليتس** و**السيد غارغ**، قالت السيدة زولير إن السبب الذي دفعها أن تطلب من المدير المضي قدماً بسرعة في تقريره بشأن أنشطة اللجنة هو تمكينه، إذا ما رغب في ذلك، من دعوة أعضاء اللجنة الحاليين إلى تقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، يعالج تقرير المدير مسائل مثل تحويل القواعد الإجرائية إلى أحكام بلوائح الراديو، وإذا لم يبدأ العمل على ذلك حتى اجتماع اللجنة التاسع والستين أو السبعين، قد لا يستكمل في الوقت المناسب بالنسبة للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

4.9 ووافق **السيد إبادي** على أنه ينبغي للجنة أن ترى مشروع تقرير المدير بشأن أنشطة اللجنة منذ المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012، ولكنه اعتبر أنه سيكون من غير الملائم إدراج مثل هذا الطلب كجزء من استنتاجات اللجنة بشأن نظرها في مسائل القرار 80.

5.9 وشكر **الرئيس** السيدة زولير على عملها الممتاز في ترأسها اجتماع فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار (Rev.WRC‑07)80 ، وإلى السيد إتو لمساهمته في قسم مشروع التقرير الذي يتناول تأجير السواتل. واقترح أن يكون استنتاج اللجنة كما يلي:

"أقرت اللجنة التقرير التالي المقدم من فريق العمل الذي تترأسه السيدة ج. زولير:

1 ناقش فريق العمل باستفاضة مشروع تقرير لجنة لوائح الراديو بشأن النظر في القضايا المتعلقة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)، على النحو المبين في الوثيقة RRB14‑3/INFO/1. وقررت اللجنة أن يتم، في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2014، تحديث مشروع التقرير وأن تنشر مراجعة للوثيقة RRB14‑3/INFO/1.

2 إدراج مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑15 بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) على جدول أعمال الاجتماع الثامن والستين للجنة، مع ضمان تيسر التقرير بجميع اللغات.

3 تكليف المدير بإصدار رسالة معممة يلفت فيها انتباه الإدارات إلى مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑15 بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) ويدعوها إلى المساهمة في هذه الدراسات في موعد يناسب الاجتماع الثامن والستين".

6.9 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 10 رئيس ونائب رئيس اللجنة لعام 2015

1.10 قال **السيد ستريليتس** إنه لا يحوز لأعضاء اللجنة الحاليين مناقشة من يشغل منصب رئيس ونائب رئيس اللجنة لعام 2015 ولكن ينبغي أن تعين اللجنة، بموجب الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، رئيساً مؤقتاً لشغل المنصب من نهاية عام 2014، حتى اجتماع اللجنة الثامن والستين-حيث تعيّن اللجنة الجديدة رئيسها ونائبه الرئيس لعام 2015.

2.10 وتساءل **السيد بيسي** عما إذا كان يجوز تطبيق الرقم CV No. 144 على الحالة التي ستواجهها اللجنة بحلول نهاية العام، وقال **السيد إبادي** إن اللجنة قد واجهت حالات مماثلة عندما تغيرت عضويتها في الفترة 2007‑2006 والفترة 2010‑2011: عقب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، حيث استمر السيد زيلينسكاس، الذي كان يشغل منصب الرئيس، بشغل هذا المنصب من 1 يناير 2011 حتى اجتماع اللجنة الأول في هذا العام.

3.10 وقالت ا**لسيدة زولير** إنه يمكن للجنة الاستلهام من ممارسة المجلس، حيث إنه بعد أي تغيير في عضوية المجلس عقب أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، يستمر الرئيس المنتهية ولايته في شغل منصب الرئيس إلى أن يقوم المجلس الجديد بتعيين رئيسه في أول اجتماع له، أي في دورته الاستثنائية التي تنعقد أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين.

4.10 **ووافقت** اللجنة على انتخاب السيد كيبي رئيساً مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 2015 حتى بداية اجتماع اللجنة الثامن والستين.

# 11 تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات 2015

1.11 لفت **السيد بيسي** الانتباه إلى ضرورة إتاحة الوقت الكافي للجنة لتقوم بإعداد وتنقيح تقاريرها إلى المؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المدخلات التي توفرها الإدارات بشأن مواضيع مثل القرار 80 والقواعد الإجرائية وأنشطة اللجنة بين المؤتمرات. واقترح **السيد ستريليتس** أن يكون اجتماع اللجنة التاسع والستين اجتماعاً موسعاً.

2.11 **ووافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها الثامن والستين في الفترة 16-20 مارس 2015، وتواريخ اجتماعاتها اللاحقة كما يلي:

الاجتماع التاسع والستون: 9-1 يونيو 2015

الاجتماع السبعون: 23-19 أكتوبر 2015.

# 12 إحاطات من ممثلي لجنة لوائح الراديو لدى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (الوثيقتان RRB14‑3/INFO/2 و( RRB14-3/INFO/3

1.12 عرض **السيد إبادي** الوثيقة RRB14‑3/INFO/2، التي تقدّم تقريراً عن هيكل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، وتحديداً عمل اللجنة 5 (مسائل السياسة العامة والمسائل القانونية)، وتسلط الضوء على النتائج ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للجنة. وكانت قد أتيحت له فرصة المشاركة في كافة اجتماعات اللجنة 5.

2.12 وعرض السيد غارغ الوثيقة RRB14‑3/INFO/3، التي تقدّم تقريراً عن عمل اللجنة 6 (التنظيم والإدارة) وفريق العمل التابع للجلسة العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. ومع أن بعض اجتماعات اللجنة 6 عقدت بالتوازي مع اجتماعات فريق العمل التابع للجلسة العامة، أتيحت له إمكانية المشاركة في معظم اجتماعات هاتين الهيئتين.

3.12 واقترح **الرئيس** أن تحيط اللجنة علماً بالتقريرين بعناية وأن تُعرب عن تقديرها للمقررين.

4.12 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 13 تمثيل اللجنة في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية/الإجرائية

1.13 **وافقت** اللجنة على تعيين السيد بيسي لتمثيلها في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة (5-1 ديسمبر 2014).

# 14 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB14‑3/8)

1.14 تمت **الموافقة** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB14‑3/8).

# 15 اختتام الاجتماع

1.15 شكر **الرئيس** جميع المشاركين الذين ساهموا في نجاح الاجتماع الحالي والذين قدموا له الدعم خلال شغله منصب رئيس اللجنة. وشكر بشكل خاص السيدة زولير والسيد إتو على عملهما بشأن القرار 80، والسيد إبادي والسيد بيسي على عملهما بشأن القواعد الإجرائية، والمدير وموظفيه، بما في ذلك، المترجمون الشفويون وتقنيو الصوت. وأثنى على أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم لمساهمتهم القيّمة في عمل الاتحاد على مدار السنين، كما تطلع إلى التعاون خلال أربع سنوات أخرى مع أعضاء اللجنة الذين أُعيد انتخابهم من جانب **مؤتمر** المندوبين المفوضين لعام 2014.

2.15 وأخذ كل من **السيد ماجنتا** و**السيد إتو** و**السيد كوفي** و**السيد ستريليتس** و**السيد إبادي** و**السيدة زولير** و**السيد غارغ** الكلمة ليكرروا تعليقات الرئيس ويعبّروا عن تقديرهم للجو الحميم والمنتج الذي طالما تميز به عمل اللجنة. وأثنوا على الرئيس لقدرته على معالجة بعض المواضيع المعقدة خلال العام.

3.15 ووجه **المدير** الشكر لجميع أعضاء اللجنة، وبصفة خاصة للأعضاء المنتهية ولايتهم، على مساهماتهم البارزة في عمل الاتحاد ونجاحه، وقال إنه يتطلع إلى لقائهم مجدداً مهما كانت المهام الموكلة إليهم.

4.15 وكرّر **الرئيس** شكره لجميع المشاركين، واختتم الاجتماع في الساعة 15:40 يوم الجمعة 21 نوفمبر 2014.

الأمين التنفيذي: الرئيس:

ف. رانسي س.ك.كيبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يسلط محضر الاجتماع الضوء على نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع السابع والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السابع والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB14-3/8. [↑](#footnote-ref-1)